جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# ضمانات الوفاء بالسندات التجارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

**إعداد الطالبين:**

- **زيروق حليمة**
- **شخوم ياسين**

**إشراف الدكتور:**

- **بن قويدر الطاهر**

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
| أد/ بلكعيبات مراد | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| د/ بن قويدر الطاهر | أستاذ محاضر صنف ب | مشرفا مقررا |
| د/ يخلف عبد القادر | أستاذ محاضر صنف ب | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور **بن قويدر الطاهر** على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما لا يفوتنا أيضا أن نتوجه بالشكر الى: جميع الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط، وكل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع ولو بالسؤال عنه.

# اهداء

أهدي ثمرة الجهد المبذول في انجاز هذا البحث المتواضع إلى عائلتي التي ساندتني لمواصلة المشوار الدراسي إلى أمي العزيزة وأختي وابنها عبد الحفيظ مخدمي وابنتي دارين وسهام بن قطاس رفيقة دربي ونور الدين ميزورة.

حليمة زيروق

# اهداء

أتقدم بالشكر العظيم أولا لله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

اهدي عملي المتواضع هذا وثمرة مجهودي الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من اخوة واخوات الى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظاتهم رعاهم الله ووفقهم وخاصة تسنيم ابنة اختي ادعو الرب ان يحفظها ويرعاها، الى جميع اقاربي وأصدقائي وخاصة محمد شول، والى كل من لهم أثر جميل في حياتي الى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي، أهدي هذا البحث الى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي.

ياسين شخوم

تعــد الأوراق النقدية أداة ووسيلة فعالة للوفاء في حركة التعاملات بين التجار، إلا أنه بوجود مخاطر وصعوبات أحاطت تلك الفئة بنقلها للنقود، واستجابة لمتطلبات البيئة التجارية التي ترتكز على السرعة في التعامل، والائتمان في منح آجل دفع دين المدين بات من الضروري استحداث صيغة لعمليات تبادل بين التجار، وفي نفس الوقت القدرة على أن تضمن للدائن الذي منح مدينه آجالا للوفاء في أن يحصل على حقوقه في صورة سند تجاري والذي يعرف بأنه محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع وفي ميعاد الاستحقاق، وذلك بهدف ترسيخ فكرة التعامل بالسندات التجارية لتوطيد وتدعيم الثقة بين التجار وتسهيل تفعيل المعاملات فيما بينهم .

وعلى اعتبار أن أساس السندات التجارية التي تقوم على معاملات مصرفية ومالية، فقد تضمن قانون الصرف الذي يحكم تلك السندات عدة ضمانات للوفاء ،علما أن تلك السندات تنشأ التزاما على محررها بدفع قيمتها بنفسه إلى المستفيد او الحامل ، لذا نجد ان التشريعات على اختلاف انظمتها الاقتصادية ومناهجها السياسية سعت الى ادراج مجموعة من الضمانات التي تضمن حقوق الساحب والمسحوب عليه والمستفيد او الحامل في حالما نشب نزا حول الوفاء ، لذلك نظم المشــرع الجــزائري على غــرار بــاقي دول ضمانات الوفاء بالسندات التجارية بموجب الامر رقم75/59 المؤرخ في:20 رمضان1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، حيث خصص لها جزء لتنظيم أحكامها في الكتاب الرابع تحت عنوان السندات التجارية، فتطرق في الباب الاول لتنظيم احكام السفتجة والسند لأمر في المواد من 389 إلى 471 منه، أما الباب الثاني فخصص لتنظيم أحكام الشيك في المواد من 472 الى 542 من القانون التجاري الجزائري الذي أولى المشرع له أهمية بالغة نظرا لمكانته الى اليوم ولكون هذا الأخير يقوم بوظيفة أكثر فاعلية من سابقيه والمتمثلة في الوفاء بمجرد الاطلاع، لذلك فإذا تضمن الشيك شرطا أو عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها عد الشيك باطل وتعرض مصدره إلى أشد العقوبات المقررة في القانونين التجاري والجزائي في حالتي إصدار الشيك بدون رصيد أو يكون رصيد غير كاف أو قام بتزوير وتزيفه.

**1-أهمية الدراسة** :تكمن أهمية دراسة ضمانات الوفاء بالسندات التجارية في إبراز مكانتها والدور الذي تتميز هذه الضمانات في دعم عنصري الائتمان والوفاء الهادفة الى تشجيع التعامل به، على الرغم من توجه الاشخاص إلى وسائل وفاء إلكترونية، فالسندات التجارية من السفتجة السند لأمر والشيك وكل العمليات الواردة عليها من مقابل الوفاء، قبول وضمان احتياطي وغيرها أصبح بإمكان معالجتها إلكترونيا، ومنه تبقى الأوراق التجارية لكونها أداة وفاء وائتمان تحتل مكانة مع وسائل الوفاء الإلكترونية الأخرى، والتي تصلح في كل زمان ومكان خصوصا مع تكريس المشرع الجزائري الإمكانية الوفاء عن طريق الورقة إلكترونية بموجب القانون رقم:02/05.

**2- أهداف الدراسة** :إن دراسة الضمانات المقررة قانونا واتفاقا للسند التجاري بكل أنواعه دفعنا الى فهم الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال سنه للقوانين المنظمة لها ويمكن تلخيص تلك الأهداف فيما يلي:

- التعمق في دراسة نصوص القانون التجاري المطبقة على السندات التجارية والقوانين المرتبطة به كالقانون المدني وقانون العقوبات.
- إبراز الدور الائتماني والوفائي لضمانات الوفاء في السندات التجارية حتى يطمأن إليها الأشخاص وتشجيعا للتعامل بها على الرغم من التطور المعلوماتي.
- إثراء المكتبة الجامعية بمذكرتنا لتصبح مرجع للطالب والباحث العلمي في مجال القانون التجاري والقانون الخاص في شموليته.

**3-أسباب اختيار الموضوع:** من خلال الاطلاع على **المصادر** والمراجع من نصوص قانونية ومراسيم وكتب ومجلات ومذكرات، اتضح لنا عدم التطرق الى ضمانات الوفاء كموضوع لوحده بل يتم الاشارة اليه فقط كعنصر من عناصر السندات التجارية ولا يتم التعمق فيه، لذا ارتأينا البحث في موضوع الضمانات الخاصة بكل سند سواء أكانت السفتجة أم السند لأمر أم الشيك كأساس إجرائي لتنفيذ العقد الصرفي.

**4-صعوبات البحث:** تعتبر نقص المادة العلمية المتطرقة إلى جزئية ضمانات الوفاء وخاصة كتب القانون التي تشرح القانون التجاري الجزائري تكاد تكون غير موسعة في تلك النقطة مما تم الاستعانة بالتشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري والسوري والأردني.

**5-الاشكالية:** من خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي:

**كيف حمى المشرع الجزائري الضمانات للوفاء بالسندات التجارية؟**

**6-المنهج المتبع** :اعتمدنا في مذكرتنا المناهج الآتية:

**أولا المنهج الوصفي:** وذلك من خلال البحث حول مفاهيم المرتبطة بالسندات التجارية وضمانات الوفاء بها حيث تم محاولة تقريب وجهات النظر الفقهية في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية مثل: السندات التجارية، مقابل الوفاء، القبول، التضامن والضمان الاحتياطي .....إلخ.

**ثانيا المنهج التحليلي:** من خلال الاطلاع على النصوص القانونية العامة ونصوص القانون التجاري الجزائري على وجه الخصوص المتطرقة لتنظيم أحكام السندات التجارية في الكتاب الرابع من هذا الأخير والمقسمة في البابين الأول المخصص للسفتجة والسند لأمر والباب الثاني المخصص لأحكام الشيك والبحث في جميع مواده تفصيلا وتحليلا لكل فقراته، وذلك لفهم الغاية المقصودة والتي أراد المشرع الجزائري الوصول إليها، وملاحظة النقائص التي لم يتطرق إليها لمحاولة إلتفات النظر حولها وتغيرها مستقبلا.

**7- تقسيم الدراسة:** وانطلاقا من مواد المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري قدتم في مذكرتنا نهج نفس الترتيب الذي أقره المشرع حيث قسمنا مذكرتنا الى فصلين: الأول تضمن البحث في القوانين المنظمة لضمانات الوفاء بالسفتجة حيث وجدنا ضمانات عامة أو قانونية أقرها القانون والمتمثلة في مقابل الوفاء والقبول والتضامن الصرفي لموقعي السفتجة وهذا ضمن المبحث الأول، إلا أنه في غياب النص الخاص في القانون التجاري استوجب علينا العودة الى أحكام الشريعة العامة المرجع لكل القوانين فنجد في موادها التي تنظم ضمانات أخرى لاستفاء الحق إما بالرهن العقاري أو الحيازي لضمان تقدم الحامل على جميع الدائنين في الوفاء، أو وجود شخص ميسور الحال يضمن المسحوب عليه ضمانا احتياطيا والمعروفة في القانون المدني الجزائري بالضمانات الخاصة هذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فسنتعرف على ضمانات الوفاء بالنسبة للسند لأمر وقد تم حصرها في التضامن الصرفي والضمان الاحتياطي في المبحث الأول ذلك أن باقي الأحكام أشار المشرع التجاري إلى تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر وعلى عكس ما سبق نجد ان الشيك تضمن في أحكامه شقين: الأول الخاص بالجانب الإجرائي والتنظيمي له والمتمثل في مقابل الوفاء وحق الحامل في امتناع المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الصك وسنعالجه في المبحث الثاني، أما الشق الثاني فيتعلق بالجانب الجزائي لمخالفة أحكام الشيك والعقوبات المقررة لكل سلوك يعتبر المشرع جريمة كشيك بدون رصيد أو تزوير وتزييف الشيك.

# الفصل الأول

## ضمانات الوفاء بالسفتجة

تلعب السندات التجارية دور هاما في عالم التجارة لأنها تعمل على تسيير التعامل بين الأفراد من جهة ، وتنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى، كما أنها وسيلة تقلل من استعمال النقود وتداولها بالإضافة إلى أنها أداة ائتمان، وبالتالي فالورقة التجارية تنشأ التزاما على محررها بدفع قيمتها إلى المستفيد أو الحامل إذا كانت سند لأمر، أو بالإحالة إلى طرف آخر مدين للمحرر بهذه القيمة كأن يكون البنك مثلا ،وبهذا تنشأ العلاقة بين الحامل أو المستفيد والبنك الذي يصبح مدينا له بمقتضى هذه الورقة ، والملاحظ أن القوانين المعاصرة شددت الجزاء في حالة الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية وهذا الاهتمام مرده عامل السرعة التي تتطلبه المعاملات التجارية ، بالإضافة إلى تأمين الأوراق التجارية من حيث تداولها والثقة فيها ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعط تعريفا جامعا للسندات التجارية بل اقتصر عل تنظيم أحكامها مراعيا الغاية التي وضعت من أجلها ، حيث ينظر من خلال النصوص أنها صكوكا وظيفتها أن تقوم مقام النقود في الوفاء إلا أن الفقه عرفها: منهم جورج ريبر ورينه الذي يرى أنها: " أسناد قابلة للتداول تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل وتستخدم أداة للوفاء[1] ".

والسندات التجارية محل دراسة مقسمة إلى السفتجة التي تعرف بأنها: "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ".

أما السند لأمر فهو: "ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص يسمى المستفيد ".

في حين يعرف الشيك على أنه: "ورقة مكتوبة أو "صك محرر" وفقا لأحكام حددها القانون يأمر فيها الساحب المسحوب عليه (الذي يكون بنكا أو مؤسسة مالية) بدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين أو لإذنه أو للحامل

[1] الطاهر بن قويدر، الضمانات المقررة للتاجر في القانون التجاري والتشريع الجبائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2017، ص82.

## المبحث الأول الضمانات العامة للوفاء بقيمة السفتجة.

أطلق أهل الفقه عليها أيضا مصطلح الضمانات القانونية ذلك ان مصدر تلك الضمانات القانون وليس إرادة الأطراف، حيث تنشا دونما حاجة إلى الرضا الأطراف، لذا نظمها قانون الصرف تنظيما دقيقا مستندا على أن السفتجة ورقة تجارية معرضة للمخاطر، فكان لزاما على المشرع الجزائري إحاطة الحامل بجملة من الضمانات لاستفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق ، فكرس للحامل ضمانات خصها بنصوص قانونية نص عليها جملة في الكتاب الرابع بعنوان السندات التجارية وهي: مقابل الوفاء والقبول وتضامن الموقعين عليها منفردين أم مجتمعين ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثلاث التالية.

### المطلب الأول: مقابل الوفاء.

آثار مقابل الوفاء جدلا حادا بين المؤتمرين الاول والثاني في جنيف لسنتي 1930 و1931 على التوالي في تحديد استقلالية مقابل الوفاء عن السفتجة، واكتفى بتوحيد الأنظمة المنبثقة عن المؤتمر، ولم يهتم بتقريب الاتجاهات بين القانون التجاري وقانون الصرف الموحد[1] مما أدى إلى ظهور مدرستين وهما:

**–المدرسة اللاتينية:** ترى أنه مقابل الوفاء يخضع لأحكام قانون الصرف لأنه ركن جوهري في السفتجة متأثر

في ذلك بالفكرة القديمة التي كانت تربط بين الالتزام الصرفي والتزام السابق عليه [2].

**– المدرسة الأنجلوساكسونية:** تعتبر مقابل الوفاء شيئا خارجا عن السفتجة اي أن نطاق قانون الصرف لا علاقة له بالالتزام أم الصرفي [3]، الذي ينشأ ويستمد قوته من شكل الورقة التجارية ولا صلة بينه وبين العلاقات القانونية الخارجة عن هذه الورقة، وعلى هذا الأساس فإن ضمانات الوفاء بقيمة الحوالة تتكون من الورقة ذاتها أي من التوقيعات الموجودة عليه، ونظرا لهذا الاختلاف لم تستطع الدول أن تتفق على ما يتأثر بشأن مقابل الوفاء مما ترك المؤتمر الحرية لكل دولة في تنظيم هذه

المسألة وفقا لفلسفتها التشريعية، وهذا بمقتضى المادة 16 من الملحق الثاني، أما المشرع الجزائري فقد اعتنق[4] النظرية اللاتينية ونظم مقابل الوفاء في المادة **395** ق.ت.ج.

---

[1] معمر شنوف، الأسناد التجاري وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تونس المنار، العدد 22، المجلد الأول، صفحة 282.

[2] نادية في فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، سنة 2015، ص 76.

[3] سميحة القليوبي، الأسناد التجارية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، سنة 1990، ص133.

[4] برهان الدين حمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري (السفتجة، السند لأمر والشيك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988، ص78.

ولهذا وجب علينا معرفة مقابل الوفاء بعد ظهوره ومكانته في السند التجاري وخاصة السفتجة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول: تعريف مقابل الوفاء وأهميته، والفرع الثاني شروطه.

**الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء وأهميته.**

نتطرق في هذا الجزء إلى: أولا: تعريفه، وثانيا: أهميتـــه.

**أولا: تعريف مقابل الوفاء.**

**1- التعريف الفقهي:**

اختلفت نظرة الفقهاء في ماهية مقابل الوفاء حيث كانت كلمة **Provision** تدل قديما على مبلغ المال المؤدي من الساحب للمسحوب عليه نظير جهوده في الوفاء بقيمة السفتجة[1].

وحين تطورت وظيفة السفتجة نتيجة التعامل بها وتغلب وظيفتها كأداة ائتمان، أصبح مقابل الوفاء عبارة عن دين الساحب على المسحوب عليه ناشئ عن عملية سابقة قد تكون تجارية او غير تجارية [2]، ومن هذا المنطلق توحدت وتقاربت تعاريف الفقهاء لمقابل الوفاء نذكر منها:

" دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة "[3].

وكذلك عرف بأنه " دين بمبلغ من النقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب السفتجة"[4].

والملاحظ من خلال تعريف مقابل الوفاء أنه يقوم على عناصر منها الأطراف الساحب والمسحوب عليه وتاريخ الاستحقاق، أما الملفت فهو المبلغ النقدي مقابل وفاء السفتجة في حالتي البيع والقرض يكون ثمن البيع ومبلغ القرض هو

مقابل الوفاء بالسفتجة التي يحررها أما مصدره او ما يسمى بغطائه **Couverture** فقد يكون بضائع او قرض نقدي أو سندات تجارية حصلها المسحوب عليه لصالح الساحب او خدمات قدمها الساحب للمسحوب عليه[5].

---

[1] ليكسو وروبلو Lexot et Roblot، الأوراق التجارية، الجزء الأول، بند 359، باريس 1953، صفحة 390، أنظر برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص78.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 77.

[3] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1973، ص 82.

[4] إلياس حداد، القانون التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجزء 3، د ط، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص92.

[5] د. نادية فضيل وأيضا برهان الدين جمل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

**2- التعريف التشريعي:**

تطرق المشرع الجزائري في نصه للمادة **395** ق.ت.ج لمقابل وفاء السفتجة دون أن يعرفه وهذا معروف على المشرع أنه لا يقدم مفاهيم للمصطلحات القانونية في جميع فروع القانون ومنها القانون التجاري حيث بين في المادة المذكورة آنفا أحكام مقابل الوفاء في فقراته الخمس، سعيا منه لحماية ورعاية الحامل، فجعل مقابل الوفاء ملكا له وسهل عليه إثبات وجوده لدى المسحوب عليه، إذا أعتبر القبول قرينه قاطعة على وجوده لدى المسحوب عليه.

غير أنه لا يعتبر مقابل الوفاء شرطا لصحة السفتجة، فلا يفترض إنشاءها لزاما وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه، وبذلك فالساحب لا يتعرض لأي جزء مدني او جنائي إذا حررت السفتجة على شخص ليس مدينا له، ولا يدل على ذلك أن القانون يحتفظ للحامل المهمل بحق الرجوع الصرفي عل الساحب الذي لم يوجد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وهذا بالرجوع إلى نص المادة **437** فقرة 5 من ق.ت.ج[1].

وإعمالا بالقاعدة العامة ''لا عبرة لطبيعة الدين او مصدره''، لذلك أقر المشرع أن كل ما تعلق بالسفتجة عملا تجاري بحسب الشكل حسب نص المادة الثالثة التي تنص بأنه: "التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص''، فيجوز أن يكون دين الساحب من طبيعة مدنية او تجارية، كما يمكن أن يكون مصدر مقابل الوفاء نقود أقرضها الساحب للمسحوب عليه او سندات تجارية سلمت إلى المسحوب عليه لتحصيل قيمتها او بضائع للمسحوب عليه[2].

**ثانيا: أهميتـــه:**

إن لمقابل الوفاء أهمية كبيرة لكل ذو الشأن في السفتجة [3] وتظهر هذه الأهمية في:

**1-** إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو الشخص الذي سحبت السفتجة لحسابه، كما أنى الساحب لحساب غيره يبقى ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب[4].

**2-** إذا كان الساحب أو من تسحب السفتجة لحسابه دائنا للمسحوب عليه فإن مقابل الوفاء يكون موجودا عند استحقاق دفع السفتجة بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة.

**3-** إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين.

---

[1] بلال عرسلان، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري، مذكرة لنيل درجة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 1، السنة الجامعية: 2012- 2013، ص 49.

[2] الأمر 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[3] بن حليمة، محاضرات المادة تقنيات البنوك، المدرسة العليا للقضاء، سنة: 2006_2007، ص 26.

[4] الطاهر بن قويدر، الضمانات المقررة للتاجر في القانون التجاري والتشريع الجبائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2017، ص 84.

**4-** كم تظهر أهمية مقابل الوفاء في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، لأن الساحب إذا أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه نتيجة تعامل تجاري فله الحق أن يطلب من هذا الأخير قبول السفتجة وقيمتها بدفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق للحامل، ويمكن ملاحقة المسحوب عليه في حالة رفضه للقبول جراء الضرر الذي يتعرض إليه نتيجة الرفض، أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فللحامل ضمانة الرجوع على الساحب ولو أهمل في مواجهة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، أو أنه لم يجر اتخاذ المنصوص عليه في المادة **395** الفقرة الأخيرة منها، كما أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعتبر ضمانة رئيسية للحامل في أن يستوفي قيمتها عند تاريخ الاستحقاق، فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في هذا التاريخ وكان مقابل الوفاء موجودا جاز للحامل مطالبته به والتنفيذ عليه لاسترداده منه كونه انتقل إليه بقوة القانون سواء كانت السفتجة مقبولة أم لا.

فللحامل مطالبته بدعوى مقابل الوفاء ويمكنه رفع دعوى صرفية إذا كان قد سبق للمسحوب عليه قبول السفتجة، أما في حالة عدم وجود مقابل الوفاء ولم يف هذا الأخير فللحامل الرجوع على الساحب وسائر الموقعين الآخرين.

وفيما يخص من يكون ملتزما بمقابل الوفاء فحسب المادة **395** من ق.ت.ج الفقرة الثانية فمقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب السفتجة لحسابه، فإذا سحبت السفتجة لحساب الغير فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر إيجاد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه، ومنه إذا قام المسحوب عليه بإيفاء قيمة السفتجة دون تلقي مقابل الوفاء فلا رجوع هنا إلا على الساحب الحقيقي أما بالنسبة للمظهر والحامل الأخير فالملتزم اتجاههم هو الساحب الظاهر لأنه لا يفترض بهم معرفة الساحب الحقيقي[1]

**الفــرع الثــاني: شروط مقابل الــوفاء.**

يتحقق مقابل الوفاء بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **395** من ق.ت.ج بقولها:" **يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحب لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة**".

لذا نستخلص من منطوق النص أن لمقابل الوفاء شروط وهي:

**الشرط الأول: أن يكون محل الدين مبلغ من النقود.**

يشترط أن يكون محل مقابل الوفاء دين الساحب للمسحوب عليه مبلغ من النقود ولا يجوز أن يكون غير ذلك، حيث يعتبر المبلغ المالي نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله ذاتها هو دائما بمبلغ من النقود [2].

[1] الطاهر بن قويدر، المرجع السابق، ص 84.
[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، سنة 2010 ص 66.

باعتبار أن هذا الأخير الوسيلة التي يزود بها الساحب للمسحوب عليه للوفاء بقيمة السفتجة التي لا ترد إلا على مبلغ نقدي[1].

ولا عبرة لمصدر الدين تجاريا كان او مدنيا فقد سكون بضائع او سندات تجارية او قرض نقديا او خدمات مقدمة، فلو سلم الساحب بضاعة للمسحوب عليه على سبيل التمليك كان ثمن البضاعة لا البضاعة عينها هو مقابل الوفاء.

**الشرط الثاني: أن يكون موجودا في موعد استحقاق السفتجة.**

لم يستلزم المشرع وجود دين المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق، إنما اشترط وجوده بتاريخ الاستحقاق بالذات حتى يفي به المسحوب عليه للحامل[2]، فإذا وجد حين إنشاء السفتجة او قبل تاريخ استحقاقها ثم انقضى لأي سبب من الانقضاء كالوفاء او الإبراء او المقاصة ...إلخ، اعتبرت السفتجة دون مقابل كما يجب أن يكون دين

مقابل الوفاء حال الأداء في تاريخ الاستحقاق [3]، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة **395** من ق.ت.ج بقولها: **"يكون مقابل موجود عند استحقاق دفع السفتجة"**، ويجب أن يكون في استطاعة المسحوب عليه أدائه مقابل الوفاء للحامل حسب القواعد العامة، ولا يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا شهر إفلاس المسحوب عليه قبل ميعاد استحقاق السفتجة لأن الإفلاس يمنع المفلس من التصرف بأمواله[4].

**الشرط الثالث: أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة.**

هذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة **395 من** ق.ت.ج بنصها: **"يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او لمن سحب لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة"**.

السبب في ذلك أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي يتم الوفاء بقيمة السفتجة منه ولا يتمكن المسحوب عليه من القيام بذلك إلا إذا كان مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة[5].

وإذا نقص الدين عن مبلغ السفتجة كان المسحوب عليه اعتبار المقابل غير موجود وأن يمتنع عن دفع قيمة السفتجة أو عن قبولها [6]، مع العلم أن المشرع الجزائري جاز للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة قبولا جزئيا في حدود المقابل الناقص بنص المادة **415** فقرة الثانية من ق.ت.ج بقوله إنه **''لا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا "**.

---

1 نادية فضيل، المرجع السابق، ص 77.
2 برهان الدين جمال، المرجع السابق، ص 80.
3 إلياس حداد، المرجع السابق، ص 97.
4 برهان الدين جمال، المرجع السابق، ص 80.
5 إلياس حداد، المرجع السابق، ص 97.
6 علي علي سليمان، دروس في الأوراق التجارية والإفلاس، ألقيت في المدرسة العليا للشرطة، سنة 1970، ص 20، أنظر نادية فضيل، المرجع السابق ص 78.

أما بالنسبة للمبلغ المتبقي فليس للحامل سوى ممارسة حق الرجوع على الساحب والضامنين الآخرين للسفتجة[1].

**الشرط الرابع: أن يكون الدين مستحقا في ميعاد استحقاق السفتجة.**

فضلا على وجود دين الساحب على المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وجب أن يكون مستحق الأداء في الميعاد، إذا لا يلزم المسحوب عليه بالوفاء قبل الاستحقاق بل يجب أن يكون الدين معين المقدار وغير معلق على قيد او شرط وغير متنازع عليه ،أما إذا كان الدين مستحق بعد ميعاد استحقاق السفتجة كان للحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود ويستطيع إذا أهمل في اتخاذ الإجراءات القانونية في مواعيدها أن يرجع على الساحب دون أن يحتج عليه بسقوط حقه لإهماله، ولكن يجوز للحامل أن يتمسك بوجود مقابل الوفاء عند حلول أجله ويكون له حق خاص لاستفاء قيمة السفتجة بالأولوية على غيره من دائني الساحب.[2]

**المطلب الثاني: القبـول**

إن تقديم السفتجة للقبول يضخم ضمان الوفاء من خاصيتين، أما من الناحية الاولى فهو يضيف ملتزما صرفيا جديد لأطراف السفتجة وهو المسحوب عليه الذي يقر بمديونيته للساحب فهو المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولا.

ومن الناحية الأخرى ضمان قوى الحامل لاستيفاء مبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق إذا يعتبر حقا له ليس واجبا عليه ومن حقه الإفادة منه او الإعراض عنه[3] لهذا وجب علينا الوقوف على ماهية القبول فقسم هذا الفرع إلى الفروع ثلاث وهي: الفرع الاول: تعريف القبول وأهميته، والفرع الثاني: تقديم السفتجة للقبول، وآثـاره في الفرع الثالث.

**الفـرع الأول: تعريف القبول وأهميته.**

**1-التعريف الفقهي.**

عرف فقهاء القانون كلا وفق النظرة العامة للقبول كضمان للوفاء في السفتجة، غير أن هذه التعريفات متقاربة ونذكر منها:

القبول هو "تعهد المسحوب عليه شخصيا كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي"[4].

وعرف أيضا على أنه: "اعتراف المسحوب عليه لوفاء السفتجة في تاريخ الاستحقاق وينتج هذا العهد بوضع المسحوب عليه توقيعه على السند"[5].

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 81.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 79.
[3] برهان الدين جمل؛ المرجع السابق، ص 86، وأيضا نادية فضيل، المرجع السابق ص 88.
[4] رزق الله الأنطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، د ط، سوريا، 1966.ص 02و07.
[5] راشد راشد، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2008، ص 60.

وعرف أيضا :"توقيع المسحوب عليه على وجه السفتجة بتعهده صرفيا بالوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق"[1]، ويتم القبول بصورة خطية على السند نفسه بذكر كلمة ''مقبول'' او بأية كلمة مماثلة تذيل بإمضاء المسحوب عليه حتى أن مجرد إمضاء هذا الأخير على السفتجة يعتبر قبولا منه فمنذ أن يقبل المسحوب عليه على السفتجة تنشأ بينه وبين الحامل علاقة صرفية مستقلة عن العلاقة القائمة بينه وبين الساحب، وعليه إذا كانت العلاقة الأخيرة باطلة او منقضية فلا تتأثر بها العلاقة الصرفية بين الحامل والمسحوب ويترتب عليه، ويترتب على أنه لا يحق لهذا الأخير أن يوجه إلى الحامل، أي دفع لأن او بانقضائه لأن القبول يجعله ملزما التزاما صرفيا مجردا في مواجهة الحامل فلا يستطيع أن يدفع في مواجهته بالدفوع الذي كان يدفع بها ضد الساحب لأن للقبول قدرة التطهير في تطهير الدفوع[2].

**ب- التعريف التشريعي للقبول:**

يلاحظ من خلال عدم خوض المشرع الجزائري أثناء تطرقه إلى أحكام القبول بالسفتجة في المواد من **403** إلى **408** من ق.ت.ج، إحالة وترك ذلك للفقه كما تم الإشارة إليها سالفا ، فنص بموجب المادة 403 من ق.ت.ج أن الأصل العام تقدم السفتجة للقبول ،لأنه ليس بالأمر الوجوبي، فله الحق في اختياره او السكوت عنه حق تاريخ الاستحقاق ،إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات يتعين على الحامل تقديمها للقبول وحالات أخرى يمنع عليه وجوبا تقديمها، كما بين الطرف الذي تقدم اليه السفتجة للقبول وهو المسحوب عليه وبين مكان وزمان تقديمها، كما أدرج الحالة التي يكون فيها المسحوب عليه ملزما بقبول السفتجة مع العلم أنه غير ملزم بقبولها وشروط الاعتداد بالقبول والآثار التي يخلفها وهذا ما نصت عليه المواد من **404** إلى **408** ق.ت.ج.[3] وتتجلى أهمية القبول من خلال التعريفات الفقهية ومضمون التشريعي لأحكام السفتجة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

**1-** القبول يدعم جدية أمر الساحب بالمسحوب عليه بالوفاء.

**2-** بالقبول تنشأ علاقة صرفية: فمنذ أن يقبل المسحوب عليه بالسفتجة تنشأ بينه وبين الحامل علاقة صرفية مستقلة عن العلاقة القائمة بينه وبين الساحب، وعليه فإذا كانت العلاقة الاخيرة باطلة او منقضية فلا تتأثر بها العلاقة الصرفية التي تربط الحامل بالمسحوب عليه.

**3-** بالقبول يصبح المسحوب عليه المدين الاصلي الذي يجب ان يطالب بالوفا اولا ويصبح الساحب مجرد ضامن بعد ان كان هو المدين الاصلي.

**4-** يعتبر القبول التزام ذات قطع بات وقطعي من المسحوب عليه فلا يجوز ان يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة إذا حل أجل استحقاقها، كما لا يجوز له أن يلتمس لنفسه من الاعذار ما يحاول به التراجع عنه.

---

[1] برهان الدين جمل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] كريمة عثماني، القبول في السفتجة، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002.2001، ص 33.

[3] الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**5-** القبول يجعل المسحوب عليه مجرد من الدفع في مواجهة الحامل: فلا يستطيع ان يدفع المسحوب عليه في مواجهة الساحب، اذ للقبول قدرة التظهير في تطهير الدفوع.

فيتضح مما تقدم أن المسحوب عليه لا يرتبط تجاه الحامل ارتباطا صرفيا إلا منذ قبوله اما قبل ذلك فتقوم بينهما علاقة غير صرفية هي تلك الناشئة عن ملكية الحامل لدين مقابل الوفاء الموجود في ذمة المسحوب عليه مستندا في ذلك الى النص القانوني الذي يجعله ملكا له [1].

**الفــرع الثـاني: تقديم السفتجة للقبول.**

لمعرفة تقديم القبول وجب عليها معرفة الأطراف ومهلة التقديم وتاريخه ومكان القبول وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

**أولا: أطراف طلب القبول:** ولطلب القبول بتقديم السفتجة طرفين وهما: الشخص الذي يتقدم بالطلب والشخص المطالب به وهذا ما سنوضحه كالآتي:

**1- الشخص الذي يتقدم لطلب القبول.**

نصت المادة **403** في فقرتها الاولى من ق.ت.ج على أنه "**يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه لغاية تاريخ الاستحقاق سواء قبل الحامل او من أي شخص آخر جائز لها**"

يفهم من " **لأي شخص آخر جائز له**" أنه يمكن أن يتقدم بطلب القبول ولو لم يكن الشخص حائزها الشرعي، إذا لا يلزم المسحوب عليه بتقصي مشروعية حيازته لها، لأن قبول المسحوب عليه لا يلزمه الوفاء بالسفتجة بل تقديمها للقبول، بل يلزم الوفاء الذي لم يقدمها له بتاريخ الاستحقاق فعلية التحقق من حاملها الشرعي عن طريق التظهيرات عملا بنص المادة **399** من ق.ت.ج فقرة الاولى ومثال ذلك ما تقوم به المصارف بالمطالبة بالقبول نيابة عن عملائنا.

**2- الشخص المطالب بالقبول.**

وهو المسحوب عليه او وكيله المفوض بذلك ويجب على الحامل التأكد من سلطة الوكيل قبل القبول، كما يجوز أن يعين في السفتجة ضامن احتياطي يرجع إليه إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فيضمنه كليا او جزئيا وذلك ما نصت عليه المادة 409 من ق.ت.ج في فقرتيها الاولى والثانية.

[1] كريمة عثماني، المرجع السابق، ص 33و34

**ثانيا: مهلة وتاريخ التقديم:**

**1- مهلة التقديم:**

حتى يتأكد الحامل من أن المسحوب عليه مستعد للوفاء بقيمة السفتجة عن حلول أجلها فإنه يقدمها إليه للقبول، الأصل أن الحامل حر في تقديم السفتجة للمسحوب عليه قصد التأشير عليها بالقبول، ويجري التقديم من الحامل او من مجرد الحائز في موطن المسحوب عليه او بواسطة وكيل عنه [1]، وهذا ما جاء في نص الفقرة الاولى من المادة 403 ق.ت.ج فإذا أغفل فلا يعد حاملا مهملا ولا يتعرض لخطر سقوط حقه[2].

غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يقيد حرية الحامل في جعله يلتزم بطلب القبول وفي حالات أخرى يمنع عليه تقديمه.

**1-أ: الحالات التي يجبر فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول:** يتعين على الحامل تقديم السفتجة في الحالتين:

**1-أ-1 : حالة إدراج شرط التقديم للقبول:**

**_ التزام الحامل بتقديم السفتجة للقبول:** يجوز للساحب اشتراط أن يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاما، وأن يحددوا لتقديمها مدة معينة او تاريخا معينا هذا ما جاء في المادة **403** من ق.ت.ج الفقرة الثانية بقولها: "**يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل ذلك وبدون تعين أجل**".

ويشترط تقديم السفتجة للقبول يدرج ضمن عبارات الأمر بالدفع، وقد يدرج هذا الشرط خارج هذه العبارات لكتابة ملاحظة على متن السفتجة تفيد ذلك، ويستطيع أن يضع الساحب شرط مطلق من كل تحديد زمني كأن يكتب " **إدفعوا بموجب هذه السفتجة التي ستقدم إليكم** ". او أن يقيده بوق معين مثال:" **إدفعوا بموجب هذه السفتجة التي يجب أن تقدم للقبول خلال شهر من تاريخ الإنشاء**"[3].

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة **403** ق.ت.ج على أنه: "**كل مظهر السفتجة يمكنه ان يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل او بدون تعيين أجل مالم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها**" ويعني ذلك أنه يمكن للمظهرين تعيين مهلة او بدون تعيينها عرض السفتجة للقبول شرط عدم تصريح المسبق من الساحب بعدم قبولها، ويجب أن يدون هذا الشرط في صيغة التظهير نفسها، وإذا كتب في مكان آخر من السند وجب توقيعه من المظهر، كما أنه يجب أن يثبت الحامل تنفيذه الشرط المذكور في السفتجة، إما بتوقيع المسحوب عليه بالقبول مع ذكر التاريخ الذي أعطى فيه متى كان واجب[4]، ولا يكون لهذا الشرط أثره إلا بالنسبة إلى المظهر الذي

[1] د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 89.
[2] عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 57.
[3] عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 52.
[4] كريمة عثماني، المرجع السابق، ص52.

وضعه، بحيث إذا أهمل الحامل في تقديم السفتجة للقبول في الميعاد الذي اشترطه المظهر فلا يسقط حقه في الرجوع إلا على المظهر المذكور دون سائر الموقعين وهذا عملا بنص المادة **437** فقرة السابعة من ق.ت.ج [1].

كما يلتزم الحامل أيضا بتقديم السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن يقدم للقبول حتى يبدأ سريان هذه المدة إذا تنص المادة **403** الفقرة السادسة من ق.ت.ج على أنه: "**السفاتج المحررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها**".

غاية هذا الالتزام تفادي استمرار ضمان الساحب والمظهرين بسبب إهمال الحامل مدة طويلة، بحيث يؤدي إلى تغيير الوضع المالي للمسحوب عليه فيصبح مختلف وفق إنشاء السفتجة، إلا أن المشرع أجاز للساحب تعديل مهلة السنة المقررة لعرض السفتجة للقبول وجعلها مهلة أقصر او أطول في ذلك على أن يذكر هذا التعديل في السند، كما أجاز إنقاص المهلة لأجل تقصير مدة ضمانها عملا بنص المادة **403** الفقرة السابعة من ق.ت.ج التي تقضي على أنه: "**يجوز الساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة او أن يشترط أجل أطول، ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة**".

**1-أ-2 : التزام المسحوب عليه بالقبول:** الأصل ان المسحوب عليه غير ملزم بالقبول ولو كان قد تلقى من الساحب مقابل الوفاء إذا أنه بقوله يصبح مدينا صرفيا بقيمة السفتجة بعد أن كان مدينا عاديا، فيترتب على ذلك أن يتحمل التزامات مرهقة، غير أن هذا الأصل ورد عليه استثناء وفي الحالات التالية والتي يجبر فيها المسحوب عليه للقبول[2]:

1. **الحالة القانونية:** وهي ما تضمنته المادة **403** في فقرتها الثانية من ق.ت.ج والتي ألزمت المسحوب عليه بالقبول في السفتجة التي تكون مسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر ويشترط في هذه الحالة:

_ أن تكون السفتجة أداة لتنفيذ عقد تجاري محله بضاعة.

_ أن يكون هذا العقد قد أبرم بين تاجرين.

_ أن يكون الساحب قد قام بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد وسلم بضاعة المسحوب عليه.

_ أن يترك المسحوب عليه مهلة معقولة يتأكد خلالها من وصول البضاعة ومن قيام الساحب بتنفيذ التزاماته.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة وجب على المسحوب عليه قبول السفتجة.

[1] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص59.
[2] د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص91.

**2– الحالة العرفية:** وهي الحالة التي جرى فيها العرف التجاري على تقديم السفتجة للقبول وتكون عندما تسحب من تاجر على تاجر عن دين تجاري، فالعرف التجاري الجاري يلزم المسحوب عليه بقبولها حتى تتوافر الثقة وسرعة تداول الاسناد التجارية في الوسط التجاري ويرتب العرف التجاري على رفض القبول في هذه الحالة مسؤولية المسحوب عليه عن التعويضات إذا اقتضى الأمر.

**3–الحالة الاتفاقية:** هي التي تنشأ عن الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على أن يلتزم الأخير بالقبول، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا وقد يكون ضمنيا فيلزم المسحوب عليه بقبول السفتجة تنفيذا لهذا الاتفاق.[1]

**2–ب: الحالات التي يتمتع الحامل فيها التقديم للقبول:**

تحد من حرية الحامل في عرض السفتجة على المسحوب عليه للقبول حالتان وهما:

**2– ب–أ: إدراج شرط عدم التقديم للقبول:**

أجاز المشرع الساحب ان يضمن الورقة شرط يمنع به الحامل تقديم السفتجة للقبول حسب نص المادة **403** فقرة الثالثة من ق.ت.ج بقولها: " **ويمكن أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول** ".

وقد يرى الساحب فائدة هذا الشرط من نواح عدة منها أنه يقدر عدم تمكنه من إيصال مقابل الوفاء في الوقت المناسب، فيخشى رفض المسحوب عليه القبول، مما قد يضر بسمعته في الوسط التجاري، وما يستبعد من مصروفات لا تتناسب مع مبلغ السفتجة او يخشى تحرير احتجاج عدم الدفع او قد يرغب استرداد مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق.[2]

وقد يكون شرط عدم القبول مطلقا وقد يكون مقترنا بأجل معين وعند إذ يجوز للحامل تقديم السفتجة للقبول إلا بعد انقضائه وذلك حتى يتمكن من إيجاد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق[3] وهذا بنص الفترة الرابعة من المادة **403** ق.ت.ج التي تقضي بقولها :

" **ويمكنه أيضا اشتراط ان عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين**"، ويكون هذا الحظر بإدراج في السفتجة عبارة "**ادفعوا بمقتضى هذه السفتجة التي لن تقدم للقبول قبل 2021/10/07**".

وقد أجاز للساحب وحده دون المظهر إدراج شرط عدم القبول في السفتجة عكس شرط القبول في الحالات نص عليها

المشرع في الفقرة الثالثة من المادة **403**من ق.ت.ج وهي:

- إذا كانت السفتجة تستحق الدفع عند شخص ثالث من الغير او لدى شخص ثالث وليس عند المسحوب عليه.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 91 و92، أنظر أيضا رضوان فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، ص 265، وأيضا صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، د ط، بني سويف، 1983، ص121.

[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 89.

[3] كريمة عثماني، المرجع السابق، ص 58.

- إذا كانت السفتجة تستحق الدفع في موطن غير موطن المسحوب عليه.
- إذا كانت السفتجة تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها[1].

**2-ب-ب: السفتجة تستحق الوفاء لدى الاطلاع.** لا تقدم للقبول السفتجة مستحقة الأداء لدى الاطلاع فإذا حل ميعاد الاستحقاق فإن مصلحة الحامل تتحقق في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بدلا من مطالبته بالوفاء وذلك لتنافيها مع مصلحة الحامل في القبول [2]، وهذا ما ذهبت اليه المادة **411** من ق.ت.ج بقولها: **"السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها"**.

**2 – تـاريخ القبول.**

قضت المادة **405** في فقرتها الثانية[3] من ق.ت.ج حيث ألزم المشرع المسحوب عليه بقبول السفتجة وقت تقديمها وذلك لمنحه مهلة التفكير والتأني ولتحديد موقفه قبولا او رفضا في ضوء ما تقوله دفاتر التجارية ووثائقه المحاسبية والتثبت من مديونيته للساحب في مهلة 24 ساعة تبدأ من وقت عرض السفتجة للقبول اول مرة وهذا ما نصت عليه المادة 404 فقرة الاولى من ق.ت.ج بقولها: " **يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الاول.**

وقبل ذلك لا يقبل من الحامل رفع دعوى عدم القبول وفي حالة رفض المسحوب عليه القبول يجب أن يثبت انقضاء مهلة اتخاذ بعدم القبول[4].

**ثـالثـا: مكان وزمان القبول.**

**أ- مكان القبول:**

يكون القبول في موطن المسحوب عليه أي في المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري او مركزه الرئيسي إذا كان له فروع بالنسبة للمسحوب عليه التاجر حتى يتمكن من مراجعة دفاتره ومستنداته التجارية ويتأكد من المديونية للساحب ويتخذ قراره بالقبول او الامتناع، أما إذا لم يوجد محل فتقدم السفتجة إلى مقر سكناه، ولا يؤثر على ذلك كون السفتجة مستحقة

الأداء في مكان آخر كما نصت المادة **406** فقرة الثانية من ق.ت.ج على أنه: "**إذا عين الساحب في السفتجة مكانا للدفع غير المكان الذي به موطن المسحوب عليه، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه، يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يعد بأنه التزم بنفسه في مكان الأداء**[5].

[1] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 60.
[2] مصطفى كامل طه، المرجع السابق، وأيضا على البارودي، القانون التجاري نفس الناشر السابق سنة 1975 ص 84.
[3] أنظر المادة 405 فقرة 2 من الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
[4] أ. برهان الدين جمال، المرجع السابق، ص 90 و91.
[5] عثماني كريمة، المرجع السابق، ص 67 و68.

**ب– زمان القبول:**

الأصل أن تقدم السفتجة للقبول في أي وقت بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق والتي تم التطرف إليها سابقا في مهلة التقديم الا أنه اذا تعذر تقديم السفتجة للقبول بسبب القوة القاهرة وحال دون تقديمها في الموعد المحدد امتدت حتى يزول المانع، ومتى زالت استوجب على الحامل المبادرة بالتقديم وإشعار من ظهر له السفتجة وضامنه عند الاقتضاء وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من 30 يوما ابتداء من يوم الاستحقاق كان للحامل حق الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى عرض السفتجة وتحرير اتخاذ، وإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع يسري ميعاده 30 يوما من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السفتجة بحدوث القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض وتجدر الملاحظة أن تقديم السفتجة للقبول تسري عليها أحكام المادة **843** ق.ت.ج المتعلقة بالقوة القاهرة.

**رابـعــا: شروط صحة القبول.**

للقبول شروط لصحته كباقي الالتزامات الصرفية وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية نتناولها على النحو الآتي:

**1– الشروط الموضوعية:** يجب أن تتوفر في القبول شروط موضوعية تفرضها القواعد العامة منها أهلية القابل على تحمل الالتزام ، او أن يكون وكيلا قانونيا عن المسحوب عليه، والقابل ناقص الأهلية يستطيع الادعاء بعدم أهليته لمواجهة كل شخص[1]، وأن يكون سليما خاليا من عيوب الرضا، وإذا ما شاب عيب فلا يجوز التمسك به تجاه حامل آخر غير طلب القبول وحصل عليه تطبيقا لقاعدة تطهير الورقة من الدفوع[2]، إن محل القبول في السفتجة مبلغ معين من النقود يمثل قيمة السفتجة هو دائما موجود او ممكن ومشروع[3]،وأخرى خاصة بالسفتجة غير أن القانون التجاري خص القبول بالسفتجة بشروط موضوعية خاصة وهي:

**أ–1: أن يكون القبول منجز:** أي غير معلق على شرط واقف او فاسخ او مقترن بقيد وهذا ما لديه المادة **405** فقرة الثالثة من ق.ت.ج كما منعت الفقرة الرابعة من نفس المادة كل تعديل يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة.

وأعتبر التعديل بمثابة رفض القبول على أن يبقى القابل ملتزما بما تضمنته صيغة قبوله[4]، وفي هذه الحالة يقوم الحامل بالخيار بين أن يعتبر هذا القبول المشروط رفضا ومن ثم يرجع على الضامنين فورا، وبين أن ينتظر حلول أجل الاستحقاق الذي حدده الساحب، وبين أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء طبقا لقبوله المشروط[5]

[1] د. نادية فضيل، المرجع السابق ص92 وأيضا أ برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 92.
[2] د راشد راشد، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] برهان الدين جمل، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[4] راشد راشد، نفس المرجع، نفس الصفحة السابقة.
[5] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 118 و119.

**ب–1: رفض القبول الجزئي:** أجاز المشرع قصر قبول المسحوب عليه على جزء فحسب من مبلغها وهذا ما تقول به المادة **405** الفقرة الثالثة من ق.ت.ج " **لكنه يمكن المسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة**".

والقبول الجزئي يجعل الحامل دائنا للمسحوب عليه في حدود الجزء الذي قبله، إلا أنه يمكنه الاعتماد على النتائج المترتبة عن رفض القبول بالنسبة لباقي مبلغ السفتجة

**جـ–1 : ألا يكون القبول موجها لحامل بعينه**[1]: عملا بالفقرة الثانية من المادة **405** من ق.ت.ج على أن السفتجة الواجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع وكانت تحمل شرط القبول في مدة معينة وعندئذ يكون تاريخ القبول هو اليوم الذي قبل فيه المسحوب عليه، إلا إذا طلب الحامل أن يكون التاريخ هو اليوم الذي قدمت فيه السفتجة للقبول، وإذا خلا من التاريخ فيحافظ الحامل على حقوقه في الرجوع على الساحب والمظهرين ويثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.

**2– الشروط الشكلية:**

نصت المادة **405** من ق.ت.ج في فقرتها الاولى على أنه:" **يحرر القبول على السفتجة ويعبر بكلمة "مقبول" او أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضي من المسحوب عليه وإن مجرد إملاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه**".

يستفاد من هذا النص أن القبول في السفتجة يجب أن يتم كتابة وأن يحرر على ذات السفتجة، تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية[2] أو أي كلمة أخرى وأن يكون ممضيا من طرفه وبمجرد التوقيع يعد قبولا من طرف المسحوب عليه، ويجب أن يوضع على الصحيفة الداخلية من السفتجة (باطن السفتجة) إذ لو وضع التوقيع على ظهر السند لأعتبر تظهيرا على بياض [3] والملاحظ من نص المادة **405** أنه لا يشترط لصحة القبول أن يكون مؤرخا إلا إذا كانت السفتجة واجبة الأداء في أجل معين من الاطلاع، او إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم اليوم الذي تم فيه مالم يطلب الحامل تاريخه بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على هذا الأخير حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب وأن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر خلال الأجل القانوني.[4]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93.
[2] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 94.
[3] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 61.
[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص 65.

**خـامسا: آثار القبول.**

يترتب على القبول استنادا لنص المادة **407** من ق.ت.ج بقولها: **"أن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق، وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و434 المذكورين أدناه".**

وعليه فإن للقبول آثار تسري على أطراف السفتجة من المسحوب عليه إلى الساحب والحامل والمظهرين نذكر منها:

**1- آثار القبول في التزام المسحوب عليه صرفيا اتجاه الحامل:**

يصبح المسحوب عليه بوضع توقيعه على السفتجة ملتزما بمقتضى القانون الصرفي الذي يرتب عليه الالتزام بوفاء قيمة السفتجة إلى الحامل بتاريخ الاستحقاق، حيث يصبح القابل (المسحوب عليه) ملتزما بذلك التزام تجاري، وإن كان التزامه تجاه الساحب ذا صفة مدنيه باعتبار السفتجة عملا تجاريا حسب نص المادة 389 ق.ت.ج، فالمسحوب عليه الذي يقبل السند، حيث أن هذا الأمر ينتج أثاره بمجرد توقيعه تتغير مراكز الأطراف فيصبح القابل المدين الأصلي بينما الساحب الى ضامن قبل الحامل الذي يطالب بمقابل الوفاء، كما يمتنع عليه كمقابل أن يستفيد من إهمال الحامل ليدفع بالسقوط لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 437 ق.ت.ج ومن خلال ما تم ذكره نستخلص أن أثر القبول في علاقة المسحوب عليه والحامل تنتج جملة من الآثار تتمثل فيما يلي:

- حق الحامل على مقابل الوفاء وعليه يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل حتى الاستحقاق ولا يجوز إجراء المقاصة.
- الالتزام الناشئ في ذمة المسحوب عليه اتجاه الحامل هو التزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه.
- إذا أمتنع القابل عن الوفاء يحق للحامل ملاحقته وذلك باللجوء إلى دعوى صرفية نتيجة لقبوله وبدعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون[1].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ص81.

**2- آثار القبول في العلاقة بين الحامل وبين الساحب والمظهرين:**

يعد الساحب والمظهرين ضامنين لقبول السفتجة والوفاء بقيمتها وتبرأ ذمتهم المالية اتجاه الحامل بضمان قبول المسحوب عليه وسقط عنهم ضمان القبول وأصبحوا في مأمن من رجوع الحامل عليهم حتى تاريخ الاستحقاق، إلا أن القانون استثنى هذا الحكم في حالة إفلاس المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق او توقفه عن دفع ديونه او حجز أمواله دون جدوى[1] إذ أن الإفلاس يفقد القبول قيمته ويعد بذلك رفضا له مما يترتب عليه سقوط أجل الاستحقاق، حيث يكون للحامل حق الرجوع على سائر الموقعين الآخرين[2].

**3 – آثار القبول في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:**

يعتبر القبول قرينة على تسلم المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب مالم يقم الدليل على إثبات العكس، وينتج عنه التزام القابل بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، فيلتزم الساحب برد قيمتها زائد النفقات مالم يثبت أن المسحوب عليه أراد التبرع بهذا المبلغ وبالمقابل إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فيكون ملزما بتعويض الساحب[3].

أما إذا أخل المسحوب عليه بالالتزام وامتنع عن الوفاء فإنه يكون ملزم اتجاه الساحب بالتعويض إذا تعرض لضرر بمطالبة الحامل او أحد المظهرين ما لم يكن الساحب قد أهمل في تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وإذا قبل هذا الأخير ثم أفلس الساحب لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء ولو كان من شأن هذا الإفلاس أن يتنقص من حقه في الرجوع على الساحب المفلس لما بكون قد اوفاه عنه[4].

**المطلب الثالث: التضامن**

نتطرق إلى التضامن من خلال الفرع الأول: **مضمونه، أما الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتضامن والعلاقات التي ينتجها في الفرع الأخير.**

**الفرع الأول: مضمون التضامن.**

إن التضامن الصرفي وليد العرف التجاري الذي يفرض وجود التضامن بين المدينين في الأعمال التجارية وتعد السفتجة إحدى هذه الأعمال، لذا حرص المشرع على تأكيد فكرة التضامن لكل موقع على السفتجة لصالح الحامل حيث نص في المادة **432** فقرة الاولى ما يلي: **"أن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ".**

---

[1] المادة 436 فقرة 2 الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[2] أ. برهان د الدين جمل وعثمان كريمة، نفس المرجع، ص 97 و74.
[3] بن حليمة، المرجع السابق، ص32.
[4] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الأعمال التجارية المؤسسة التجارية الأسناد التجارية العقود التجارية، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عريدات بيروت، 1981، ص 182.

لذلك فكل الموقعين على السفتجة ملزمون بأداء مبلغها على وجه التضامن حيث استوجب إخضاع التضامن للقانون الصرفي الذي يحمي حق الحامل في الرجوع على كل موقع على السفتجة في حالة تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، حيث كلما زاد الموقعين زاد المركز القانوني للحامل بالضمانات الممنوحة له[1]،كما ان التضامن لا يقتصر على الأشخاص الذين تم ذكرهم مسبقا نجد القابل بالواسطة والكفيل الذي يقدمه أحد المدينين للحامل عند الامتناع عن القبول[2] وأضاف القانون تضامنا داخليا بين الموقعين على السفتجة أنفسهم فأجاز القانون لكل موقع على السفتجة من تسديد قيمتها أن يرجع على مختلف الموقعين ينص المادة **432** من ق.ت.ج.

**الفـــرع الثـاني: الطبيعة القانونية للتضامن[3].**

إن طبيعة التضامن في العلاقات القانونية التي تنظم الموقعين على السفتجة تخضع لأحكام الالتزام الصرفي الذي يخضع بدوره إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني فنجد أن الالتزام المدني والصرفي يقومان على أساس وحدة الدين وتعدد الروابط فيقصد بوحدة الدين عدم قابلية هذا الأخير للانقسام في علاقة الدائنين المتعددين، أما تعدد الروابط فهو أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن باقي المدينين بحيث لا يمكن رجوع الدائن على أحد المدينين بفقدان حقه في الرجوع على المدينين الآخرين، كما أن تقوم على فكرة النيابة التبادلية الناقصة التي يقصد بها أن كل موقع على السفتجة أصيلا في الوفاء بحصته من الدين ونائبا عن غيره في الوفاء بأنصبتهم منه والتي لا يكون إلا فيما ينفع المدينين ولا يضرهم، وإذا انقطعت مدة التقادم لأحد الموقعين لا يضار بالبقية من ذلك [2].

**الفـــرع الثالث: العـــلاقات الناشئة عن التضامن:**

إن التضامن الصرفي أي تضامن الموقعين على السفتجة يرتب علاقتين وهما: **أولا: العلاقة الحامل بالموقعين وثانيا: علاقة الموقعين بعضهم البعض.**

**أولا: علاقة الحامل بالموقعين.**

نصت المادة **432** في فقرتها الثانية من ق.ت.ج على أنه "**يكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين او مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم**" وعلى أساس أن محل التزام الموقعين على السفتجة هي المبلغ المستوفي، أجاز القانون التجاري للحامل ان يطالب الموقعين عليها مجتمعين او منفردين بالوفاء بقيمة السفتجة ويترتب على وفاء أحد الموقعين للعاملين براءة ذمة سائر الموقعين، كما تقوم العلاقة التي تربط الحامل التي تربط الحامل بسائر الموقعين بأن تصبح رابطة أحد الموقعين صحيحة

[1] صفوت ناجي يهنساوي، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، د ط، الجمهورية العربية المصرية، سنة 1993، ص 135.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 97 و ص 98.
[3] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 74.

ورابطة الآخر معيبة، كما تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطته بالآخر قائمة، وهذا ما ألزم القانون الحامل بمطالبة المسحوب عليه اولا.

**ثـانيا: علاقة الموقعين بعضهم البعض:**

إن علاقة الموقعين بعضهم ببعض يقوم بالوفاء بمبلغ السفتجة، ويجوز الموقع لوحده الوفاء للحامل بقيمتها على باقي الموقعين، أي أن كل موقع ضامنا للموقعين اللاحقين عليه ومضمونا بالسابقين له وهذا ما قررت به المادة 432 فقرة الثالثة من ق.ت.ج التي تنص على أنه: "**ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها**"، وتؤكد أيضا المادة اللاحقة لها من نفس القانون حيث نصت المادة **434** على أنه: "**يجوز لمت سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي اوفاه وما دفعه من المصاريف**".

كما أنه إذا صدر حكم على أحد الموقعين على السفتجة فلا يحتج بالحكم على الباقي لأن أعمال النيابة تضرهم وعكس إذا صدر حكم لصالحه، وتبرأ ذمة الموقعين على السفتجة من الدين بتصالح الحامل مع أحد الموقعين بوفائه بمبلغ السفتجة وأيضا العكس إذا الصلح يزيد من التزاماتهم، كما أنه إذا أقر أحد الموقعين في السفتجة بالدين فلا يسري هذا الإقرار على حق الباقين، وإذا نكل أحدهم عن اليمين او وجه إلى الحامل يمينا حلفها فلا يضار ذلك باقي الموقعين[1] ، كما يستفيد باقي الموقعين في حالة توجيه اليمين لأحد الموقعين وكانت لا تضرهم، اوجب القانون على الحامل أن يعلم من يريد الرجوع اليه باتخاذ عملا بنص المادة 427 من .ق.ت.ج ويكلفه بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة ويتعرض الحامل لسقوط حقه إن لم تتخذ هذه الإجراءات قبل الضامن الذي يريد الرجوع عليه[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 98 إلى 101.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 98 إلى 101.

## المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بقيمة السفتجة.

لتعزيز ضمانات الحامل وحمايته من تعرضه لمخاطر عدم الوفاء سمح له القانون الاتفاق بطلب حجز أموال مدينه وتقدمه على سائر الدائنين بالأفضلية وتأمين الممتلكات ورهنها رهنا عقاريا او حيازيا وهذا ما سنعالجه في الفرع الاول، او على تعيين شخص آخر يسمى الضامن الاحتياطي وهذا في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: التأمينات العينية.

نعالج ذلك في الفرعين التاليين: الأول: التأمين **العقاري، والفرع الثاني: الرهن الحيازي.**

#### الفرع الأول: التأمين العقاري.

لم يتطرق المشرع الجزائري عند نصه لأحكام السفتجة الى إمكانية تقديم الرهن كضمان للوفاء بالسفتجة، باستثناء ما تعلق بجواز رهن الورقة التجارية بحد ذاتها في شكل تأميني اورهن تأميني، لذا يفهم من السكوت الإحالة إلى الشريعة العامة أي أحكام القانون المدني حيث نظم التأمينات العينية في مواد من **882** إلى **1001** من ق.م.ج [1]وأطلق عليها تسمية الحقوق العينية التبعية، إن فقهاء القانون انقسمت أراهم إلى قسمين فمنهم من يرى جواز الضمان العيني بالسفتجة والآخر يرى صعوبة من الناحية العلمية وهما:

**الرأي الاول** :يرى أن الرهن جائز كما اتفقوا على أن الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة تأكيد لضمان حقه يعتبر رهنا تطبق عليه أحكام الرهن استنادا إلى مشروعية الضمانات العينية على أنها رهن يترتب عليها ما يترتب الرهن من أحكام وقد أجمع الفقهاء على جوازه[2].

كما أن العرف التجاري يجيز للحامل أن يشترط تقرير رهن على عقار او منقول لصالحه ضمانا للوفاء بقيمة الكمبيالة[3]،

**الرأي الثاني:** هناك من يرى بأنه قد تكون السفتجة مضمونة بتأمين عيني ولكن نادر الوقوع من الناحية العلمية، لأن رهن العقار يشمل إجراءات تكوين وتنفيذ بطيئة وغير مرنة مما يؤدي إلى عرقلة تداول السفتجة ولا يتفق مع طبيعة الدعامة التي تقوم عليها وظيفة الإسناد التجارية وهي السرعة[4]، لا سيما وأن الالتزامات الصرفية المضمونة تنشأ عادة للوفاء بها في آجال قصيرة [5]، كما أن رهن المنقول لا يتطلب لكي يسري على الغير أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن أي أن المنقول تنتقل حيازته مع السفتجة من حامل إلى حامل حتى تصل إلى الحامل الأخير، او عند كل تظهير حتى يستقر في النهاية في حيازة الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء، وهذا

---

[1] الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 78 الصادر في 24 رمضان 1395ه الموافق لـ 30سبتمبر 1975 م.

[2] عبد الرحمان النجدي، الأوراق التجارية، المعيار الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، العدد 16، ص 227 و232.

[3] بسام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول عمى شهادة الماجستير، قسم فقه القانون، كلية الشريعة الجامعة الاسلامية، غزة، سنة 1999، ص 73.

[4] على البارودي، المرجع السابق، ص 120_ 212 وأيضا سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص148.

[5] سعدي تركي محمد أنختلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص 395_396.

الأمر يصعب تحقيقه من الناحية العلمية ولكن هناك حالة يمكن تحقيقها في هذا المجال وتتمثل في السفتجة المستندية وهي "**عبارة عن سفتجة مضمونة برهن حيازي على منقول**".

ويسحبها شاحن بضاعة بيعت لمستورد أجنبي وشحنت على سفينة بمقتضى سند الشحن يرفق السفتجة ويتداول معها، وبعد أن يسحب الشاحن السفتجة ليسلمها لمصرفه مرفقة بالمستندات ويكون لدى مصرفه اعتماد مفتوح يسمى الاعتماد المستندي فتحه بنك المستورد الأجنبي فيدفع منه المصرف قيمة السفتجة للساحب ويرسل المستندات إلى بنك المستورد الأجنبي الذي يكون لديه اعتماد مفتوح باسم المستورد لتغطية هذه العملية، وهو لا يسلم هذه المستندات للمستورد إلا بعد أن يكون قد استوفى قيمة الاعتماد المفتوح ،ومن خلال كل هذه العمليات تعتبر البضاعة المشحونة رهنا ضامنا لقيمة السفتجة[1].

**الفـــرع الثـــاني: الرهـــن الحيـــازي.**

عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة **948** ق.م.ج على أنه:" **عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره، أن يسلم إلى الدائن او إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا، يترتب عليه للدائن حقا عينا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**".

ويقصد بالرهن الحيازي في السفتجة" ذلك الرهن الذي يتم عن طريق تسليم جزء من الأموال المنقولة إلى الحامل لضمان الوفاء بمبلغها في تاريخ الاستحقاق "[2]، وبدون الرجوع إلى القواعد المعروفة والمنظمة للرهن الحيازي نجد أنه يترتب على الرهن الحيازي كضمان للوفاء بالسفتجة آثار فهي عبارة عن التزامات لأطراف الرهن الحيازي وهي:

**أولا: آثار الرهن الحيازي كضمان للوفاء بالسفتجة على المدين الراهن:** وتمثل في

**1-التزام بترتيب حق الرهن:** وينشئ الرهن الحيازي التزام الراهن بترتيب حق الرهن شأنه في ذلك شأن الرهن الحيازي

**2- التزام تسليم المرهون:** ينشأ التزام المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون ونقل حياته الى الدائن المرتهن ويكون ذلك بوضع الشيء المرهون تحت تصرف الدائن المرتهن وبه ينقضي الرهن لأنه تبعي ينقضي بانقضاء الشيء المضمون[3].

**3- ضمان الرهن سلامة الرهن ونفاذه:** يضمن الراهن سلامة الشيء المرهون فليس له الحق في أن يقوم بأي عمل من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المرهون، او يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وفي حالة الاستعجال أن يتخذ ضد الراهن كل الوسائل التي تلزم المحافظة على المرهون على نفقة الراهن.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص101 و102.
[2] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 102.
[2] حورية لشعب، النظام القانونية للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007، ص 232.

**4-الالتزام بضمان عدم هلاك الشيء المرهون:** تطبق عليه أحكام المادتين **899** و**900** من ق.م.ج المتعلقة بالشيء المرهون او تلفه بحيث يقع على الراهن ضمان الشيء المرهون في حالة الخطأ غير العمدي منه او بسبب القوة القاهرة.

**5-ملكية الراهن للمال المرهون:** تظل ملكية المال المرهون للراهن فله أن يتصرف فيها تصرف قانوني بنقل ملكيته او ترتب حق عينه عليه مادام لا يضر بحق الدائن المرتهن شرط أن يكون التصرف صدر بعد نفاذ الرهن في مواجهة الغير، وهذا ما يفهم من نص المادة 972 ق.م.ج التي أجازت للراهن إذا عرضت عليه فرصة لبيع الشيء فله أن يطلب من القاضي أن يرخص له بالبيع وذلك قبل حلول أجل الدين.

**6- حيازة المال المرهون:** هذا ما ورد 948 ق.م.ج فتنتقل حيازة الشي المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن الذي يكون حائزا قانونيا فيما يتعلق بحق الرهن، وحائزا عرضيا فيما يتعلق بحق الملكية.

**ثـانيـا: آثار الرهن الحيازي على الدائن المرتهن:** يترتب الرهن الحيازي آثار للدائن المرتهن نذكر منها:

**1-التزام بحفظ الشيء المرهون وصيانته:** يلتزم الدائن المرتهن بحفظ المال المرهون ويبذل في ذلك ما يبذله الشخص العادي ويكون مسؤولا عن هلاك الشيء او تلفه إلا إذا أثبت أن الهلاك يرجع لسبب لا يد له فيه.

**2- الالتزام بإدارة الشيء المرهون:** يتولى الدائن المرتهن (الساحب) إدارة الشيء المرهون عليه أن يبذل من العناية ما يبذله الشخص العادي ولا يمكن له استغلال الشيء دون رضا الراهن.

**3-التزم المرهون برد المال المرهون:** بعد استيفاء الراهن حقه يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون، كذلك ما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات.

**4- بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات.**

**ثـالثا: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير:**

**1- الرهن الحيازي لا يكون نافذا تجاه الغير الا بحيازة المرتهن للمال المرهون:** يجب لنفاذ الرهن في مواجهة الغير ان يكون الشيء المرهون في يد الدائن او الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان.

**2- الحق في الحبس المال على الغير:** يحق للدائن المرتهن حبس الشيء المرهون على كافة الناس دون الإخلال بما للغير من حقوق حفظها القانون، ويحق للدائن استرداده من حيازة الغير.

**3- حق التقدم:** يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون على الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة[1].

## المطلــب الثـاني: التأمينات الشخصية.

يعد الضمان الاحتياطي من قبيل الضمانات التي تزيد من بعث الثقة والائتمان التجاري، فإذا عجزت التواقيع في السفتجة من طمأنة من ستؤول إليه، أو تبين للحامل أن الضمانات الأخرى غير كافية يمكن إضافة ضامن شخصي يكفل الوفاء وغالبا ما يكون شخص ميسورا أو مصرف يقدم الكفالة الذي أقر المشرع على أن الضمان الاحتياطي بمثابة كفالة وتعد عملا تجاريا خروجا في ذلك عن قواعد القانون المدني المنظمة لأحكام الكفالة، ولما كان الضمان الاحتياطي هو تأمين شخصي اتفاقي يعتمد على الحامل بغية استيفاء قيمة السفتجة، وجب علينا الخوض لمعرفة الضمان الاحتياطي من خلال: **تعريفه ونطاقه، شروطه وآثاره.**

### الفــرع الأول: تعريف الضمان الاحتياطي ونطاقـه.

اختلف فقهاء القانون في تحديد مصطلح **Aval**، فانقسم إلى قسمين:

**الاتجاه الفرنسي:** حيث ذهب إلى أن هذا المصطلح مشتق من مصطلح الفرنسي Avaloir ويقصد به تعهد الكفيل.

**الاتجاه الإيطالي:** في حين ذهب الرأي الآخر يرى أنه اللفظ إيطالي ويعني في الأسفل أي التوقيع باسم المكفول.

وقد عرف الضمان الاحتياطي بعدة تعاريف منها:

"كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السفتجة في التزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق"[2]، وهو أيضا "ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها والضامن كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي"[3]، وعرف أيضا على أنه: "كفالة بضمان القبول أو الوفاء أو كليهما معا يقدمه شخص يسمى بالضامن الاحتياطي عن أحد الملتزمين بالسفتجة كأن يكون الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين".[4]

وهذا ما قضت به المادة **409** من ق.ت.ج بقولها: **"إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي ويكون الضامن من الغير أو أحد الموقعين على السفتجة".**

---

[1] حنيت خليل، وغالم أحمد، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019/ 2020، ص 100 إلى 103.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 108.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 71 و72.

[4] برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 105.

كما نصت المادة السالفة أنه يجوز أن يضمن الضامن الاحتياطي الساحب او المسحوب عليه ولو كان قابلا أحد المظهرين، ويجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على السفتجة، كما يجوز أن يكون من الغير شريطة أن يكون أهلا للالتزام الصرفي، وإذا كان من الغير فيجب أن يحدد من هو الشخص الذي يضمنه من بين الموقعين وإلا اعتبر ضامنا للساحب طبقا لنص المادة **409** فقرة 6 من ق.ت.ج.

ويتحدد نطاق الضمان الاحتياطي بمدى التزام الضامن الاحتياطي بضرورة الوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق، وإذا لم يوفى بها المدين الأصلي استوجب البحث عن ضامن احتياطي يضمن المبلغ كليا أو جزئيا، كما أن بإمكانية رجوع الحامل على الضامن الاحتياطي قبل تاريخ الاستحقاق يتطلب التحدث أيضا عن ضمان القبول الوفاء ونفصل ذلك كالآتي:

**1-الضمان الكلي او الجزئي بمبلغ السفتجة:** بتعين على الضامن الاحتياطي إذا أراد ضمان جزء من مبلغ السفتجة، أن يبين ذلك صراحة وإلا أعتبر ضمانه شاملا لكل مبلغ السفتجة مالم يكن الضمان مقدما لمصلحة ملتزم بجزء من هذه الأخيرة، وعلى هذا الأساس فالضامن الاحتياطي يمكن أن يشمل ضمانه كامل المبلغ، كمل يمكن أن يقتصر على جزء منه شرط أن يشير إلى ذلك صراحة لأنه تقوم قرينة على وجوب الإشارة الى نوع الضمان كلي أم جزئي صراحة وهو دليل إثبات للضامن حيث لا يتم مطالبته إلا بالمبلغ الذي ضمنه.

**2-ضمان القبول والوفاء:** يقوم هذا النوع من أجل ضمان الوفاء بالسفتجة وبالتالي فالضامن الاحتياطي بتوقيعه على السفتجة يكون ملزم اتجاه الحامل الشرعي لها، لذا يمكن للحامل في حالة عدم استخلاصه للمبلغ المضمن بها في تاريخ الاستحقاق وجب الرجوع على الضامن، وضمان القبول والوفاء كسابقة يشترط الإشارة إليهما صراحة فإن اقتصار الضامن على ضمان القبول دون الوفاء يحول دون الرجوع عليه في حالة عدم استخلاص الحامل للمبلغ المتضمن في السفتجة[1].

**الفــرع الثاني: شروط الضمان الاحتياطي.**

يجب أن تتوفر في الضامن شروط موضوعية وأخرى شكلية وتتلخص فيما يلي:

**أولا: الشروط الموضوعية:**

يرتب الضمان الاحتياطي في ذمة الضامن التزام صرفيا ذو طبيعة تجارية، موضوعه التعهد بوفاء قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليها، لذلك أوجب القانون توافر شروط عامة كباقي الشروط المقررة في القاعدة العامة فالضامن يجب عليه أن يكون أهلا للالتزام الصرفي، أي أهلية القيام بالتصرفات القانونية فلا يقبل ناقص الأهلية لأن التزامه يكون باطلا لنقص أهليته ويصبح بذلك الضمان كفالة عادية تخرج عن قواعد القانون التجاري باعتبارها عملا تجاريا، أما سبب الضمان الذي يربط العلاقة بين الضامن

[1] زهرة إدشة، الضمان الاحتياطي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2015_2016، ص من11الى 13.

الاحتياطي والمضمون موجودا ومشروعا إلى أن يثبت العكس، وشرط المحل المقصود به القيمة النقدية التي كفلها الضامن التي تغطي الضمان كاملا او جزء منه [1]وهذا بنص المادة 409 فقرة الاولى من ق.ت.ج ، غير أن ما يهمنا هنا هو شروط خضها المشرع بالضمان الاحتياطي دون غيره نفصلها في الآتي:

## 1- أشخاص الضمان الاحتياطي:

### أ-الأشخاص الذين يجوزهم تقديم الضمان الاحتياطي:

طبقا للفترة الثانية من المادة 409 من ق.م.ج فإنه يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي من الغير، او من قبل أحد الموقعين على السفتجة، فإذا تم تقديمه من قبل الغير فيفترض توفر فيه الأهلية التجارية لأنه يولد على عاتق مقدمه التزاما صرفيا من طبيعة تجارية شرط أنه لم يوقع على السفتجة ولم يلتزم قبل بدفع قيمتها، كما يسمح

النص القانوني تقديم الضمان الاحتياطي من قبل الموقعين على السند فلا شيء فيها إذا تم تقديم الضمان المحسوب عليه او القابل او الساحب لا يفيد في شيء لأنهم ملتزمون أمام الحامل والموقعين الآخرين[2].

### ب- الأشخاص الذين يجوز ضمانهم ضمانا احتياطيا:

يقصد به الشخص الملتزم بالسفتجة والذي يقوم الضامن بكفالته[3]، اي أحد المدينين الموقعين على السفتجة كالمسحوب عليه القابل او الساحب او المظهرين او ضامن احتياطي آخر، ويتم تحديد الشخص الذي يتم ضمانه في عبارات التوقيع بالضمان وإذا لم يشر إلى الاسم يضاف الضمان لتعهد الساحب وذلك بمقتضى نص المادة 409 الفقرة السادسة من ق.ت.ج.

**ج- المستفيد من الضمان الاحتياطي:** يقع الضمان الاحتياطي لصالح المستفيد، وقد اشترط المشرع أن يكون الحامل وكل الموقعين الذين يضمنهم الشخص الضامن أي الموقعين اللاحقين له او غيرهم ممن ظهرت السفتجة إليهم، وعليه فقد تم إقرار شرط كتابة هذا الضمان على متن السفتجة او ضمن ورقة لصيقة بها.[4]

---

[1] برهان الدين حمل، المرجع السابق، ص 106، أنظر أيضا شعراوي وفاء، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قائمة، ص 19.
[2] راشد راشد، المرجع السابق ص72، أنظر أيضا بلال عرسلان، المرجع السابق ص 68و 69.
[3] إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 186.
[4] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 187.

### 2- موضوع الضمان الاحتياطي:

إن الضمان الاحتياط يضمن الوفاء بكل الحق الثابت في السفتجة في مواجهة الكافة ضمانا منجزا ويمكن ان يقتصر ضمانه على الوفاء بجزء من قيمتها، او أن ينحصر ضمانه لشخص الحامل الحالي دون الحملة اللاحقين او أن يعلن ضمانه على شرط واقف او فاسخ[1].

### 3- زمان الضمان الاحتياطي:

يصدر الضمان الاحتياطي عادة بين تاريخ إنشاء السفتجة وميعاد الاستحقاق، ويجوز أن يصدر الضمان الاحتياطي أيضا بعد ميعاد الاستحقاق قياسا على صحة التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق[2].

### ثـانيـا: الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي.

يجب أن يفرغ الضمان الاحتياطي في الشكل الكتابي وهذا في متن السفتجة او على الوصلة المتصلة بها او في سند يبن فيه مكان مصدره[3] وذلك بالعبارة التالية "مقبول كضمان احتياطي " او بأنه عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، والكتابة ليست فقط شرطا لإثبات الضمان الاحتياطي وإنما شرط أيضا على صحته، وعليه فلا تصلح وسائل الإثبات الأخرى في إثباته، ويعتبر الالتزام بالضمان ناشئ بمجرد توقيع مقدم الضمان على وجه السفتجة وقد استبعد المشرع في الفقرة الخامسة من المادة **409** من ق.م.ج توقيع المسحوب عليه افتراضيا فيه أن يكون قبولا للسفتجة وليس ضامنا احتياطيا، وكذا استبعد توقيع الساحب لأنه يعد باطلا باعتباره هو نفسه ضامن قبولها وأداء مبلغها تجاه حملة السفتجة فتوقعه لا قيمة له، إضافة إلى ذلك لم يستلزم المشرع من مقدم الضمان تحديد المبلغ وتاريخ نشوئه[4].

### ثـالثـا: آثار الضمان الاحتياطي.

تنص الفقرة السابعة من المادة **409** من ق.ت.ج على أنه: "**يلتزم ضامن من الوفاء بكل ما التزام به المضمون**".

يفهم من ظاهر النص أن التزام مقدم الضمان ينشأ عدة علاقات تنتج آثارها سواء بالنسبة لعلاقته بحامل السفتجة وهذا ما سنتطرق اليه اولا، ومن ثم في علاقته بالمدين المضمون وأخيرا في علاقته بالموقعين الآخرين عليها.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 103.
[2] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 69.
[3] أنظر المادة 409 فقرة 2 مت الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.
[4] راشد راشد، المرجع السابق ص 74 و75، أنظر أيضا نادية فضيل، المرجع السابق ص 103 ،104.

**1- علاقة الضمان الاحتياطي بالحامل:**

يعتبر الضامن الاحتياطي الموقع على السفتجة ملتزما التزاما صرفيا بمقدار التزام المدين المضمون ويكون معرض للرجوع الصرفي مثله مثل باقي الملتزمين في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، ويجب أن يحدد المبلغ المضمون ومدة الضمان إذا ورد في ورقة مستقلة فلا يكون التزامه إلا على الشخص الذي أعطاه الضمان ويعتبر العمل الذي يقوم به الضامن الاحتياطي عملا تجاريا ولو لم يحترف التجارة[1]، لذلك نجد أن علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل تتفرع إلى نتائج التالية:

أ- يلتزم الضامن الاحتياطي عن الساحب او المظهر بضمان القبول وضمان الوفاء.

ب- إن الضامن الاحتياطي بوصفه كفيلا ومتضمنا ليس له أن يدفع بمطالبة الحامل بوجود البدء بالرجوع على من ضمنه، وكذلك الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين.

ت- لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل إلا بالدفوع التي تكون المضمون نفسه والمستمدة من علاقة المضمون بالحامل كالمقاصة، غير أنه طبقا لنص المادة 409 فقرة الثامنة من ق.ت.ج تعتبر التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لسبب غير معيب في الشكل وكذلك في حالة وجود عيب شاب رضا المدين المضمون.

ث- لا يجوز للضمان الاحتياطي أن يحتج بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال إلا في الحدود التي يجوز فيها ذلك للملتزم المضمون، فإذا كان قد تدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل او لمصلحة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء فلا يسوغ له التمسك بالسقوط[2]

**2- علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون:**

الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة أن يرجع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي تحملها بدعوى الصرف التي يباشرها كحامل شرعي اكتسب الحقوق الناشئة عنها بعد الوفاء بقيمتها حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 409 ق.ت.ج فيكون له بوجه خاص أن يستفيد من قاعدة تظهير الدفاع غير أنه لا يسرى هذا على الحامل السابق، وكما أن يرجع الضامن على المضمون بمقتضى الدعوى الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل ضد المدين الأصلي[3].

**3- علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين في السفتجة:**

الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة يجوز له الرجوع على الموقعين عليها على النحو الذي يجوز فيه ذلك للملتزم المضمون، وعلى ذلك فضامن أحد المظهرين أن يرجع على المسحوب عليه القابل وعلى المظهرين وعلى الساحب، غير أن الظاهر من

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 104.
[2] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 72.
[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 77 و78 وأيضا بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 73.

أحكام القضاء لا يجوز أن يرجع الساحب إلا على المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء ويمتنع عليه ذلك على المظهرين اللاحقين كما أنه لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يتمسك ضد الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء أي قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه وتكون قرينة قاطعة بالنسبة إلى الضامن الاحتياطي[1].

[1] نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 105.

# الفصل الثاني

## ضمانات الوفاء بالسند لأمر والشيـك

إن تعزيز الثقة والائتمان التجاري للمتعاملين بالسند لأمر والشيك واستقرارهما قائمان على ضمان استيفاء حقوق جميع الأطراف على وجه عام، وحقوق الدائن "الحامل" على وجه خاص، فالحامل يستوفي قيمه السند بقوة القانون لأن الوفاء في ذاته يحقق النتيجة المرجوة من قيام السند، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا محل للقبول في السند لأمر والشيك ،إذ أنه يتعارض مع ماهيتهما وطبيعتهم القانونية ولعدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر[1]، فنجد أنهما مشتركان في مقابل الوفاء الذي يقرر ضمانات تقوي حقوق الحامل وتجعله دائما مطمئنا للحصول على حقه، وذلك إما بالرجوع على جميع الموقعين على السند لأمر والملتزمين بالتضامن عن الوفاء، كما يجوز ان يتقدم شخص بكفالة أحد الموقعين على السند ويضمنه ضمانه احتياطا وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الاول بعنوان ضمانات الوفاء بالسند لأمر، وقد شرع القانون جملة من الإجراءات المقررة للحامل في حالة امتناع المحرر عن الوفاء بقيمة الشيك ويسقط حقه في الإهمال بها، كما نص على جزاءات جزائية وتجارية لمخالفة أحكام الشيك واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سنفصله في المبحث الثاني.

**المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسند لأمر.**

نتطرق في هذا الجزء للضمانات المقررة قانون للحامل للمطالبة كل موقع على السند لأمر بإيفاء قيمة السند في ميعاد الاستحقاق والتي تنشأ الالتزام الصرفي بين جميع أطراف السند، ويتفرع هذا المبحث إلى مطلبين الأول التضامن الصرفي، والضمان الاحتياطي أو الكفيل في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: التضـامــن.**

قبل التطرق الى التضامن بالسند لأمر وجب علينا معرفه تعريف التضامن في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنبين خصائصه.

**الفرع الأول: تعريف التضامن.**

ويعرف أيضا بالتضامن الصرفي أو التضامن بين الموقعين ويقصد به:

**التعريف اللغوي** : التضامن مشتقة من الفعل ضَمِنَ، يَضْمَنُ وهي تعني كفل الشيء، ويقال ضمنت الشيء بمعنى اضمنه ضمانا فانا ضامن وهو مضمون[2]، والتضامن هو الاتحاد كما قيل في التضامن من انه المشاركة في الضمان بحيث "يلتزم كل فريق بأن يؤدي عن الآخر بعض ما لزمه"، وهو أيضا تضامن الغرماء من بعضهم بعضا اتجاه صاحب الحق كما يقال "متكافلون متضامنون اي ان لصاحب الحق ان يطلب حقه كله ممن اراد منه".[3]

[1] عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية - نظرية التاجر- المحل التجاري - الشركات التجارية - الشيك، د ط، كلية الحقوق، د ط، د س، الجزائر، ص 157.

[2] م. ط يعقوبي، معجم المصطلحات القانونية فرنسي. عربي، الطبعة الأولى، قصر الكتاب، الجزائر، سنة 2001، ص 343.

[3] يوسف عودة غانم، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2012، ص19.

**التعريف الفقهي:**

أورد الفقهاء تعاريف متقاربة في المضمون وإن اختلفت الألفاظ فعرف على انه": التزام جميع الموقعين على السند بأداء مبلغها للحامل على وجه التضامن سواء في موعد استحقاقها الاصلي في حاله ترتب الحق للحامل في الرجوع المبتسر على الضامنين، كما انهم يلتزمون بالتعامل في علاقاتهم بعضهم للبعض الاخر"[1].

ويقصد به أيضا "ضمانه صرفيه تمنح الحامل السند يستطيع من خلالها الرجوع على جميع الملتزمين لموجبها ومطالبتهم، مجتمعين أو منفردين".

**التعريف التشريعي:**

كما تم التطرق الى التضامن في السفتجة حيث نص المشرع في المادة 432 من ق.ت.ج بقولها :"**ان صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن**" ففي السند لأمر المدين الاصلي هو المحرر ويكون ملزما كالمسحوب عليه القابل في السفتجة أما المظهرون فبمثابة كفلاء متضامنين أو أي موقع آخر، يرجع إليهم الحامل للوفاء بقيمه السند في ميعاد الاستحقاق ولا يجوز لأي منهم المعارضة حيث بغموض النص في القانون التجاري، وجب الرجوع الى الشريعة العامة فتضمنت المادة **223** من القانون المدني الجزائري [2]على انه: "**يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على ان يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف**".

ولا يجوز للمدين إذ طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به والتي يشترك فيها جميع المدينين".

**الفـــرع الثـاني: خصـائـص التضامن.**

ميز قانون الصرف احكام التضامن بمميزات جعلته يختلف عن غيره من السندات التجارية ومن بينها:

**1- التزام الضامن التزام تبعي:**

وفقا للقواعد العامة التي تقضي بجواز اختيار الدائن بالمدين المتضامن الذي يرجع اليه للمطالبة بالوفاء دون أن يكون مقيدا بمطالبة واحد منهم قبل الاخر، حيث إن قانون الصرف قد ألزم حامل السند لمطالبة المحرر أولا لوفائه سواء كان قابلا له أم لا؟ لأنه هو المدين الاصلي به فإن لم يفي المحرر وأثبت الحامل التمنع عن الوفاء باحتجاج رسمي [3] ،فعند ذلك يحق للأخير توجيه المطالبة الى الملتزمين

[1] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1990، ص72.
[2] الامر 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1386 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
[3] خالد عيشوش، السند لأمر في ظل القانون التجاري الجزائري، د ط، د س، ص23 و24.

الآخرين فيخاصم جميعا بدعوى واحدة أو يدعي كل موقع منهم على انفراده ولا يجبر الحامل أيضا عندئذ مطالبة هؤلاء الموقعين إن رجع عليهم بالترتيب حسب تسلسل تواقيعهم، بل له أن يختار من يشاء ويطالبه بأداء قيمة السند بأكمله.

**2- أساس التضامن الصرفي وحدة محل الالتزام:**

يقوم التضامن الصرفي على فكره وحدة محل الالتزام الذي يلتزم فيه المدينون المتضامنون نحو الدائن وكل موقع على السند ينصب التزامه على المبلغ الذي تضمنه السند بأكمله، ومنه يجوز للحامل ان يطالب أحد الملتزمين بكل قيمة.[1]

**3- يلزم التضامن الحامل لمطالبة المحرر أولا:**

ألزم قانون الصرف حامل السند بمطالبة المحرر أولا للوفاء لأنه هو المدين الاصلي فيه، إذ يترتب على الوفاء من طرف المحرر انقضاء جميع الالتزامات الصرفية الناشئة في السند، وليس له حق مطالبة الموقعين الآخرين إلا إذا أثبت امتناع المحرر عن الوفاء بورقة رسمية وهي اتخاذ.[2]

**4- رجوع الضامن الموفى لكامل ما وفاه:**

تقضي القاعدة العامة بانقسام الدين فيما بين المدينين المتضامنين الآخرين إلا بجزء من الدين بقدر حصته فيه وهذا بنص المادة **234** من ق.م.ج، أما في التضامن الصرفي فمن حق الملتزم الذي أوفى مبلغ السند لأمر للحامل مطالبة المتضامنين الآخرين الملتزمين حياله مجتمعين أو منفردين لما دفعه كاملا ذلك أن كل ملتزم من هؤلاء المتضامنين عندما وقع على السند فان التزامه كان ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغه بأكمله.

**5- تعدد الروابط في التضامن الصرفي واختلاف مصدر الدين:**

بمعنى كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط الأخرى تطبيقا لمبدأ " استقلال التوقيعات " ، ويترتب على ذلك في حاله انقضت رابطة أحد الموقعين لسبب الانقضاء فإن الروابط الأخرى تبقى قائمة[3]، فينشأ بين المدينين تضامن ولا يعرف غالبا بعضهم البعض حيث أن مصدر الالتزام كل منهم يختلف عن مصدر التزام الآخرين فالساحب ينشأ سند الوفاء لثمن بضاعة اشتراها من الآخر، أما المستفيد فقد يظهر هذا السند لشخص آخر وفاء بثمن قطعة أرض اشتراها منه.

---

1 مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006، ص121.
2 علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص91.
3 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص121.

**6- انتفاء النيابة التبادلية:**

يقوم التضامن المدني على قاعدة النيابة التبادلية فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، فهو تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين [1]، طبقا لنص المادة **233** من ق.م.ج **" إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطه على الاخرين، أما إذا صدر حكم لصالح أحدهم منه الآخرون إلا إذا كان هذا الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعني "**.

أما في التضامن الصرفي فتنفي النيابة التبادلية بين الموقعين على السند لتضارب أحكامها مع مبدأ ظرفي هام هو مبدأ استقلال التواقيع، ومع أن تضامن الموقعين يعتبر من الضمانات الصرفية الهامة التي خص بها المشرع حامل السند، فإن هذا التضامن لا يتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز استبعاده بشرط صريح على ذات السند، أما إذا اشترط عدم التضامن في ورقه مستقله فإنه لا يحتج به إزاء من علم به أو ارتضاه[2]، غير أنه تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري أخذ بفكره وهي النيابة التبادلية الناقصة في أحكام القانون التجاري في علاقة الموقعين ببعضهم البعض أي أن كل موقع يعتبر نائبا عن غيره من الموقعين فيما ينفع لا فيما يضر.[3]

**المطلب الثاني: الضمان الاحتياطي.**

يلجأ الحامل الى زيادة ضمانات الوفاء لاستيفاء حقه بقيمه السند لأمر فلما زاد الضامنين ضمن استيفاء حقه في الوفاء حيث تعزز هذه الضمانات الثقة والائتمان التجاري ومن بين هاته الضمانات الضمان الاحتياطي فيقدم المحرر أو أحد المظهرين ضمان احتياطي للوفاء بقيمه السند، وقد يرد هذا الاخير في السند ذاته او على ورقة مستقلة عليه، وعليه ندرس في هذا المطلب تعريف الضمان الاحتياطي في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول شروطه.

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، فقرة 195، ص327.
2 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 145.
3 نادية فضيل، المرجع السابق، ن ص 77.

**الفرع الأول: تعريف الضمان الاحتياطي.**

**1- التعريف الفقهي:**

اعطت تعريفات فقهيه للضمان الاحتياطي منها "هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السند في تاريخ استحقاقها والضمان كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي"[1]، وعرف ايضا على انه " عباره كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل او الضامن الاحتياطي لضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه"[2].

واخر عرفه على انه"كفالة الدين الثابت في السند من طرف ضامن احتياطي يكون كفيلا لاحد الملتزمين للوفاء بقيمته في تاريخ استحقاقها او يضمنهما معا ".[3]

**2- التعريف التشريعي:**

لم يتطرق المشرع الجزائري الى الضمان الاحتياطي في السند لأمر واكتفى بالإحالة الى احكام السفتجة وذلك حسب نص المادة 409 من ق.ت.ج [4]التي تقضي في محتواها على ان الضامن الاحتياطي يكون من الغير او من أحد الموقعين على السند وقد يضمن دفع قيمه الوفاء بالسند ضمانه كليا او جزئيا، ويرتب على الضمان الاحتياطي في السند لأمر بذمه الضامن التزاما صرفيا ذا طبيعة تجاريه موضوعه التعهد بوفاء قيمه السند على وجه التضامن الموقعين عليه وهذا خلاف التشريعات الدولية نجد ان المشرع المصري عرف الضمان الاحتياطي على انه"كفالة صرفية يقدمها الضامن ويكفل بمقتضاه أحد الموقعين على السفتجة في التزامه بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق".[5]

وعليه يمكن اعطاء تعريف الضمان الاحتياطي على انه" الضمانات التي يقدمها شخص سمي الضامن الاحتياطي بحيث يكفل هذا الاخير الالتزام بالوفاء بقيمة السند في تاريخ الاستحقاق "

**الفرع الثاني: شروط الضمان الاحتياطي.**

طبقا للقواعد العامة التي تقتضي بتوافر شروط عامة في الضامن وهي الأهلية القانونية لتحمل القيام بالتصرفات اللازمة للأعمال التجارية، فان كان قاصرا يبطل ضمانه، كما يتعين ان تكون الإرادة خالية من عيوب الرضا، ويفترض ايضا وجود محل وهو للمبلغ الثابت في الورقة التجارية سواء كان كامل او بجزء منه سبب مشروع لالتزامه[6]. وعلى اعتباره الضمان الاحتياطي يعد عملا تجاريا بحسب الشكل

1 راشد راشد، المرجع السابق، ص 71 و72.
2 محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية – سند السحب – السند لأمر – الشيك) ط 1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص171.
3 إبراهيم بن داود، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2011، ص184.
4 المادة 409 من الامر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
5 المادة 418 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 مايو 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.
6 علي البارودي، المرجع السابق، ص142.

[1] مهما كانت صفة الاشخاص المتعاملين بالسند التجاري عملا بنص المادة ق.ت.ج وتأكيد على ذلك نص المادة 561 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري اشترط المشرع اضافة شروط خاصة موضوعية واخرى شكلية في الضامن الاحتياطي وهذا ما سنعالجه في الفقرتين التاليتين

**أولا: الشروط الموضوعية:**

**1- شروط الضامن الاحتياطي:** الاصل ان يكون الضامن الاحتياطي شخصا اجنبيا عن السند كي يشكل التزامه هذا ضمانة جديدة تضاف الى ضمانات وفائها السابقة غير ان القانون اجازه صراحة ان يصدر الضمان الاحتياطي من أحد موقعي السند لتحسين مركز الحامل وزيادة ضماناته.[2]

وعليه لا تفيد كفالة ساحب السند لان الساحب يكفل الوفاء لحكم القانون تجاه كل شخص ينقل اليه السند فهو المدين الاصلي، لكن تفيد كفالة أحد المظهرين للمحور الذي لم يوصل مقابل الوفاء لان الحامل المهمل الذي يسقط حقه بالرجوع على المظهرين السابقين، يحتفظ بهذا الحق اتجاه الساحب القابل، حيث ان مركز الضامن يتكلف وفقا لمركز المضمون فان لهذا الحامل الذي سقط حقه بالرجوع على المظهر لصفة هذه ان يرجع عليه لصفته ضامنا احتياطيا للساحب كذلك إذا قام أحد المظهرين.[3]

**2- شروط الشخص المضمون:** تنص الفقرة السادسة من المادة 409 من ق.ت.ج على انه" **ويجب ان يكون في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب"**.

ومن هنا فالمضمون قد يكون المحرر او أحد المظهرين شريطة الا يكون ضمن السند لأمر بيان عدم الضمانات فهو في هذه الحالة غير ملزم صرفيا فلا يلتزم بذلك كفيله[4]، كما انه يجوز ان يعطي الضمان الاحتياطي لمصلحة ضامن احتياطي اخر [5]حيث تسمح القواعد العامة لكفالة الكفيل وهذا بنص المادة 669 من ق.م.ج.

**3- زمان الضمان:**

الأصل أن يقدم الضمان الاحتياطي في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السند وتاريخ استحقاقه، أجازت المادة 402 من ق.ت.ج ان يقع الضمان أيضا بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز التظهير بعد هذا التاريخ، أما الضمان الحاصل بعد تقديم اتخاذ أو بعد انتهاء فتره تقديمه فلا ينتج سوى آثار الكفالة العادية، أما إذا كان الضمان ثابتا في ورقة مستقلة عن السند ففي هذه الحالة يمكن ان يقع تاريخ سابق لتاريخ إنشاء السند.[6]

---

1 المادة 3 من الامر 58/75، المرجع السابق.
2 محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص172.
3 خالد عيشوش، المرجع السابق، ص26.
4 محمد سامي فوزي، المرجع السابق، ص254.
5 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص184.
6 خالد عيشوش، المرجع السابق، ص26 وص27.

**ثانيا: الشروط الشكلية:**

كما تم توضيح هاته الشروط الشكلية الخاصة بالضمان الاحتياطي في السفتجة، فنذكر أنه يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي في نفس السند أو في ورقة متصلة به أو سند يبين فيه مكان صدوره، ويعبر عنه بكلمة " مقبـول كضمـــان احتياطي " أو بعبارة أخرى تفيد المعنى ثم يوقع الضامن الاحتياطي بجانب العبارة [1]، فالشكلية التي عبر عنها المشرع تكون

بالكتابة والتي تعد شرط لصحة وجود الالتزام الصرفي وليس شرطا لإثباته [2] والضمان الاحتياطي لا يثبت بوسيلة غير الكتابة كالإقرار أو اليمين أو القرائن أو البينة [3].

**المطلب الثالث: آثـار عدم الوفاء بالسند لأمر.**

قد يواجه الحامل امتناع المحرر الذي يرفض الوفاء بقيمه السند لأمر لأسباب معقولة [4]في ميعاد الاستحقاق ولا يجد في هاته الحالة الحامل إلا بالرجوع على الضامنين وقد تترتب على ذلك أثار عدم الالتزام الصرفي باعتبارهم الموقعين على السند منفردين مجتمعين سالكا بذلك الطريق الذي رسمه المشرع لإثبات امتناع المحرر ومباشرة حقه في الرجوع بتحرير احتجاج وإذا أهمل الحامل في اتخاذ الاجراءات التي قررها قانون الصرف يتعرض الحامل لسقوط حقه في الرجوع على الملتزمين بالسند لأمر[5]،ويعتبر حلول ميعاد الاستحقاق شرط لإثبات رفض المدين عن الوفاء غير ان القانون منح رخصة الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق بحيث يحق للحامل في حاله إفلاس المحرر أو توقفه عن الدفع أو حجز امواله بدون جدوى بالاكتفاء بإبراز حكم الإفلاس.[6]

لهذا سوف نعالج في هذا المطلب الرجوع الصرفي وإجراءاته وحالاته والطرق باستيفاء حقه...إلخ في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتطرق إلى انقضاء الالتزام الصرفي إما بالسقوط أو التقادم.

1 نادية فضيل، المرجع السابق، ص103، انظر أيضا المادة 409 الفقرة الثالثة من ق.ت.ج.
2 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص270.
3 برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص108 انظر أيضا راشد راشد المرجع السابق، ص74.
4 كريمة عثماني، المرجع السابق، ص76.
5 بلال عرسلان، المرجع السابق، ص92.
6 خالد عيشوش، المرجع السابق، ص35.

**الفرع الأول: الرجوع الصرفي.**

يقصد بالرجوع الصرفي إلزام الموقعين على السند لأمر باستفاء قيمته في الميعاد المحدد من قبل الحامل، إلا أن المشرع حدد حالات الرجوع الصرفي وأوجب على هذا الأخير القيام ببعض الاجراءات حددها في نصوص المواد المنظمة لأحكام السفتجة على اعتبار أن أحكام هاته الاخيرة تطبق على السند لأمر، ومن بين هاته الاجراءات اتخاذ وهو وسيلة إثبات عدم وفاء المحرر بقيمة السند، لهذا يتوجب عليها معرفة ما هي حالات الرجوع الصرفي؟ وما هي طرق الرجوع الصرفي.

**أولا: حالات الرجوع الصرفي.**

تنص المادة 426 في الفقرة 1 من ق.ت.ج على أنه:" **يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين"**

- **في الاستحقاق إذا لم يتم الوفاء وحتى قبل الاستحقاق.**
- **إذا حصل الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.**
- **في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول ام لا او توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد لحكم او حجز امواله دون طائل.**
- **إذا أفلس ساحب السفتجة لا يتعين تقديمها للقبول".**

ونستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه ان للحامل حق الرجوع الصرفي في حالات التالية بالنسبة لسند لأمر:

**1- عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق:** يجوز رجوع الحامل على الضامنين لشريطة ان يكون قد حرر اولا اتخاذ لعدم الوفاء ما لم يتضمن السند لأمر شرط الرجوع بدون احتجاج او بدون نفقة، ويسقط حقه في حاله عدم احترام المواعيد القانونية ويصبح مهملا، وبما انه لا وجود للقبول في السند لأمر فانه لا يكون هناك مطالبة الحامل الضامنين به في حالة امتناعهم كليا ام جزئيا.

**2- إفلاس المحرر او توقفه عن الدفع أو حجز أمواله:** يكتفي في حالة افلاس المحرر تقديم حكم شهر الافلاس من طرفه امام الحامل الذي بدوره يرجع على الضامنين للوفاء بما تم التوقيع عليه في السند لأمر، أما إذا لم يصدر حكم شهر الافلاس فتتم هاته الطريقة بشرط أن يكون قد طلب الوفاء ونظم احتجاج عن الامتناع.[1]

**ثانيا: طرق اجراءات الرجوع الصرفي.**

يعد اتخاذ اجراء قانوني الزامي لحامل السند إذا اراد الرجوع على الضامنين الموقعين على السند لأمر وهو دليل اثبات على امتناع المحرر عن الوفاء، لذا نجد ان المشرع قد اهتم بتنظيم اتخاذ في نصوص القانون التجاري لغاية بعث الاطمئنان في نفوس المتعاملين

[1] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص93 وص94.

بالسند لأمر لتسوية ديونهم لذا وجب علينا التطرق الى اتخاذ وميعاده وإجراءاته وحالاته والاستثناءات الواردة عليه وكذا سنتطرق إلى سند الرجوع الصرفي.

**1- اتخاذ:**

باستقراء نص المادة **427** فقره الاولى من ق.ت.ج التي تنص على:" **يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط واتخاذ لعدم القبول وعدم الدفع**".

وأضافت المادة **441** من ق.ت.ج" **يحرر اتخاذ لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابه الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه**".

ويتم إجراء اتخاذ في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها موطن الملتزم بالوفاء بالسند لأمر، أو موطن القابل بالتدخل ولا يجوز إثبات الامتناع بأي وسيله اخرى عن اتخاذ [1]وهذا ما أقرته المادة **444** من ق.ت.ج:" **لا يقوم مقام اتخاذ أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة**".

ويعود غرض المشرع من اتخاذ اثبات الامتناع في امرين اساسيين قبل ان يتمكن الحامل من ممارسة حق الرجوع وهما:

**الأمر الأول:** بموجب اتخاذ يتمكن الحامل من اثبات تقصير المحرر اثبات بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن ان تثار بشأنه عن الدفع بعد تقديم السند للوفاء في تاريخ الاستحقاق [2] ، وهو أيضا أمر يستوجب قانونا اتخاذ إجراء رسمي إنذارا باللجوء إلى القضاء وهو ما من شانه بعث المحور وباقي الضامنين على دفع قيمة السند لأمر تفاديا للقضاء وما ينجر عنه من مساس بسمعتهم[3].

**الأمر الثاني:** انه بموجب اتخاذ يعلن الحامل ضمان الاستحقاق ويكون بذلك وسيلة قاطعة في إثبات علمهم بهذا التقصير حتى يقوموا بالوفاء بالتزاماتهم المترتبة عن امتناع المحرر عن الدفع[4].

**1-أ: مضمون اتخاذ.**

نصت المادة **443** من ق.ت.ج على أن:" **يشمل اتخاذ على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهير والقيود المبنية بها مع الانذار بوفاء مبلغ السفتجة ويذكر فيه ماذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا او غائبا مع بيان اسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع او رفض التوقيع**".

---

[1] أعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص182.

[2] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص236.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص153.

[4] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص236.

يفهم من نص المادة **443** ق.ت.ج ان يقيد مضمون اتخاذ كاملا في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه بحسب تسلسل تواريخ اتخاذ ويقضي أن يترك كاتب الضبط صوره طبق الأصل من اتخاذ لدى المسحوب عليه حسب نص المادة **441** من ق.ت.ج، والغرض من قيد اتخاذ بتمامه في دفتر خاص وهو درء الاخطار التي تترتب على ضياع أصل اتخاذ [1]وما يترتب عليه من نزاع حول واقعه تحريره، كما يفيد في حالة ضياع السند إذ يعتبر المستخرج من السجل دليل وجوده وهذا السجل يمكن الرجوع اليه لمعرفة اوراق اتخاذ التي حررت واسبابها بالنسبة لكل تاجر [2]

**1- ب : موضوع الرجوع الصرفي.**

وفقا لنص المادة **433** من ق.ت.ج المتعلقة بالسفتجة التي تنص على أنه:" **يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:**

- **بمبلغ السفتجة التي لم يحصل وفائها.**
- **بمصاريف اتخاذ والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات**".

كما يمكن لمن قام بالوفاء من الملتزمين غير المحرر الرجوع على ضامنيه للمطالبة بما وفاه حسب نص المادة **434** من ق.ت.ج التي تقضي بأنه: " **يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة ان يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي اوفاه وما دفعه مصاريف**".

**1-ج: ميعاد توجيه اتخاذ.**

بالإحالة إلى أحكام السفتجة فإن القانون يلزم الحامل بتحرير اتخاذ عن الدفع في مده 20 يوم الموالية لتاريخ الاستحقاق وهذا عملا بنص المادة **427** فقرة الثالثة من ق.ت.ج على أنه:" **يجب دفع اتخاذ لعدم وفاء السفتجة في أجـل معين من تـاريخها أو من تـاريخ الاطلاع عليها خلال العشرين يوما الموالية اليوم الذي يجب فيه دفـع السفتجة**".

اما إذا كان ميعاد السند لأمر واجب الدفع لدى الاطلاع فان اتخاذ بعدم الوفاء يحرر خلال مدة سنة من تاريخ التحرير وإلا اعتبر الحامل مهملا، وإذا قدم السند لأمر الوفاء مره ثانية فيحرر اليوم التالي للعرض الأول فإذا عرضت عليه المرة الأولى في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للعرض، على الحامل أن ينظم اتخاذ عن اليوم التالي للعرض الأول، وفي حالة استحالة التقديم للوفاء في ميعاد الاستحقاق بسبب القوة القاهرة التي لا تتجاوز مده 30 يوم ابتداء من يوم الاستحقاق في الحامل ملزم بتحرير اتخاذ بدون تأخير مباشرة مع تقديم الأسباب التي أدت الى ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة **438** من ق.ت.ج التي تنص:" **وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة ودون إبطاء الى تقديم السفتجة احتجاج عند الاقتضاء**"[3].

---

1 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص177، وأيضا علي البارودي، المرجع السابق، ص185.
2 كريمة عثماني، المرجع السابق، ص81.
3 أنظر المادة 438 فقرات 1و2 و3 و4 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

**1–د: حالات الإعفاء من تحرير اتخاذ.**

الاصل ان اتخاذ وجوبي لي رجوع الحامل على الضامنين، إلا ان هذا الأصل أورد المشرع استثناء أن تعفي الحامل من إجراء اتخاذ والاستثناء قد يكون قانوني حيث تقضي به القواعد العامة وآخر اتفاقي خاضع لإرادة الاطراف.

- **الاستثناء القانوني:** وتتمثل فيما يلي:

**1–حالة إفلاس المحرر:** حيث تنص المادة **427** في الفقرة السادسة والاخيرة بنصها:" **وفي حاله افلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول ام لا وكذلك في حالة افلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الافلاس لتمكين الحامل من ممارسه حقوقه في الرجوع**".

بمعنى أن المشرع يسمح للحامل بالرجوع مباشرة على الضامنين دون الحاجة إلى تحرير اتخاذ بل يكتفي بإبراز حكم شهر الإفلاس.

**2– استمرار القوة القاهرة:** كما تم توضيحه سابقا في مواعيد تحرير اتخاذ نصت المادة **438** من الفقرة الاولى الى الفقرة الخامسة من ق.ت.ج حيث نستنتج منها في حالة استمرار القوة القاهرة دون تحرير اتخاذ في الآجال المحددة قانونا فتمتد في هاته الحالة المواعيد الى حين زوال العارض المادة **438** الفقرة الاولى، اما الفقرة الثانية فتنص على انه يقع على الحامل عبء اشعار من ظهر له بالسند بالقوة القاهرة مع بيان توجيه الإخطار المؤرخ والموقع من قبل السند ذاته وفي الورقة المتصلة به [1] وعلى المظهر الذي تم اشعاره ان يشعر بدور مظهره وضامنيه وذلك خلال يومين من تبليغه بالإشعار وهكذا حتى يبلغ المحرر وذلك بالرجوع الى نص المادة **430** فقره 3 و4 من ق.ت.ج وإذا تعذر عليه الوقوف على عنوان المظهر اكتفى بأشعار من سبقه [2] وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما وحاله دون تحرير اتخاذ يحق للحامل الرجوع على الملتزمين دون الحاجة الى اتخاذ حسب الفقرة 4 من ذات المادة.

وعلى اعتبار ان هذا الإعفاء يزول بزوال العارض فمتى زالت القوة القاهرة يتعين على الحامل تنفيذ التزامه بتحرير اتخاذ دون إبطاء منه بنص المادة 3 منه، وتضاف نفس المدة التي نصت عليها الفقرة 4 و5 في المادة 438 من ق.ت.ج إذا كان السند مستحق الوفاء لدى الاطلاع فتضاف مدة 30 يوما للدفع بعد الاطلاع.

[1] الفقرة 2 من المادة 438 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[2] الفقرة 5 من المادة 438 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

➢ **الاستثناء الاتفاقي:**

يعفى الحامل من الالتزام بتحرير اتخاذ بمقتضى شرط يدرج في السند لأمر يسمى" شرط الرجوع بدون مصاريف" ذلك لان تحرير اتخاذ يستلزم نفقات لا تتناسب مع قيمة السند، ولما كانت تحرير اتخاذ يلحق ضررا بالغا بائتمان المدين قد يؤدي الى شهر إفلاسه[1].

اجاز المشرع للجوء الحامل إلى المدين مباشرة عند حلول أجل الاستحقاق دون عمل اتخاذ[2] وهذا ما أكدته المادة **431** الفقرة الأولى على **أنه :" يجوز للساحب او المظهر أو الضامن الاحتياطي بناء على شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه ان يعفى الحامل من اراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء".**

## 1-هـ: أنواع الرجوع الصرفي:

للوفاء بقيمه السند لأمر من طرف أحد الملتزمين بتوقيع لجوء الحامل الى عده طرق منها ودية وفي حاله عدم الاتفاق يلجأ إلى العدالة لاستيفاء قيمه السند وهذا ما سنتناوله:

**1-هـ-1 : الرجوع الودي:** عندما يكون أحد الموقعين مليئا أي قادر على الوفاء يكون غالبا وديا[3] إذ يسعى الحامل إلى الحصول على قيمه السند لأمر وذلك بمطالبة الملتزم بالضمان بعد امتناع المدين الصرفي عن الدفع تجنبا لزيادة المصاريف وتفاديا للدعوى الصرفية التي تمس سمعة ومراكز الأشخاص التجار منهم، فالتجار بصفة عامة يفضلون الرجوع الودي حتى لا تؤدي المطالبة القضائية لخدش سمعتهم [4]، غير أن لكل من اقيمت ضده دعوى أو كان ممن يمكن الرجوع ضدهم، يحق له المطالبة بالتسليم السند مع اتخاذ بالإبراء مقابل أدائه للمبلغ المطالب به، وكل مظهر تجديد قيمه السند يطلب شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه وهذا حسب نص المادة **435** ق.ت.ج.

**1-هـ-2 :الرجوع القضائي:** إذا لم يتم وفاء الملتزمين بقيمة السند لأمر، فإن الرجوع ينقل الى القضاء لرفع الدعوى من ذي المصلحة في رفعها وهو الحامل الذي يرفعها للحصول على حكم الدين [5]، ويجوز للحامل بدلا من رفع الدعوى أن يسلك طريق التنفيذ المباشر على أموال المدين وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية[6]، كما يحق له الرجوع الى القضاء مباشرة دون اللجوء الى الحل الودي، ويكون ذلك عن طريق طلب الحصول على اذن من القاضي بالحجز التحفظي [7]على منقولات الضامنين، ويتقرر هذا الحق خشية أن يبدد الملتزم الصرفي امواله ويخفيها في الفترة الواقعة ما بين رفع الدعوى عليه وصدور الحكم، هذه

1 كريمة عثماني، المرجع السابق، ص87.
2 نادية فضيل، المرجع السابق، ص94.
3 راشد راشد، المرجع السابق، ص110.
4 صبحي عرب، المرجع السابق، ص118.
5 محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص257.
6 خالد عيشوش، المرجع السابق، ص35.
7 المادة 646 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 27 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.

خاصه بالدائن(الحامل) في الورقة الصرفية [1]وزيادة على ذلك اثبات توقف التاجر عن الدفع وهذا ما يسمح بشهر إفلاسه[2] ، كما يمكن الأمر بالحجز التحفظي المترتب على دعوى الضمان ضد الساحب والمظهر والضامنين الاحتياطيين وهذا ما نصت عليه المـادة **440** الفقـرة الرابعة بقولها: **"يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الاجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، ان يتخذ اجراءات تحفظيه بعد ترخيص من القاضي ازاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم"**.

## 2- سند الرجوع:

وهو يشبه الرجوع الودي فأجاز القانون للحامل بوضعه دائنا لجميع الموقعين على السند، أن يسحب سند لأمر جديد على اي منهم وتسمى في هاته الحالة بسند الرجوع [3]او يكون سند الرجوع مستحق الدفع لدى الاطلاع [4]، واشترط المادتين **433** و **434** من ق.ت.ج ان يتضمن سند الرجوع أصل السند لأمر والمبلغ مضاف اليه رسم الطابع سند الرجوع المنصوص عليه في المادة **445** الفقرة 2 ق.ت.ج ونصت المادة **446** الفقرة 2 التي حددت مبلغ المصاريف بربع في المئة في مراكز الولايات ونصف بالمئة مراكز الدوائر، وثلاثة أرباع في المراكز الأخرى ولا يمكن أن يسحب سند الرجوع في نفس الولاية، أما في حاله تراكم وتعدد السندات الرجوع فيجب الرجوع على سند لأمر واحد فقط بحسب المادة **447** من ق.ت.ج.

### الفرع الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي.

ينقضي الالتزام الصرفي بسبب اهمال الحامل وتقاعسه في القيام بالإجراءات المقررة في المواعيد القانونية، وأراد المشرع التجاري من ناحية اخرى تسوية العمليات المتعلقة بالسند لأمر على وجه السرعة بهدف استقرار المراكز القانونية الناشئة عن تلك الاوراق، فكان منطقيا حينما حدد مواعيد قصيرة للرجوع الصرفي تتقادم بانقضاء الدعاوى الصرفية[5] وسندرس في هذا الفرع السقوط اولا والتقادم ثانيا.

### أولا: السقـوط.

إن اهمال الحامل بسبب عدم اتخاذه لإجراءات قانونية ادى الى سقوط حقه للمطالبة بالوفاء بقيمة السند لأمر لهذا وجب علينا التطرق الى تعريف السقوط وخصائصه وحالاته

1 علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص164.
2 راشد راشد، المرجع السابق، ص111 وص112.
3 أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص215.
4 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص164.
5 محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص243، وأيضا بلال عرسلان، المرجع السابق، ص108.

**1- تعريف السقوط.**

عرف السقوط في فقه القانون بأنه:" دفع يحتج به على من يطالب الوفاء بقيمة الورقة التجارية اذ قصر الحامل في القيام لما يفرضه عليه القانون من واجبات ويترتب على هذا الدفع حرمانه من الرجوع على الملتزمين الضامنين للوفاء"[1]، ويقصد به أيضا: " فقد الحق في الرجوع الصرفي وهو عقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المقررة"[2]، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بنص حالات السقوط فقط طبقا لنص المادة **437** من ق.ت.ج.

**2- حالات السقوط.**

حدد المشرع الحالات التي يسقط فيها حق الحامل في الرجوع على الضامنين وذلك بالإحالة الى نص المادة **437** من ق.ت.ج، فنجد أن الحامل يسقط حقه في الرجوع نتيجة عدم احترام المواعيد أو عدم القيام لإجراءات المقررة وهي كالاتي:

- عدم تقديم السند لأمر الواجب وفائها لدى الاطلاع او بعد مضي مده من الاطلاع التي حددها القانون وهي سنة من تاريخ الانشاء وإذا اشترط المتعهد تغير هذه المدة على الحامل تقديم السند لأمر خلال المدة المذكورة في الشرط.

- عدم القيام بأجراء تحرير اتخاذ لعدم الوفاء خلال الآجال المحددة قانونا.

- عدم تقديم السند لأمر الذي يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف في مواعيد استحقاقها ويكون على من يتمسك بالإهمال اثبات ما يدعيه [3].

تجدر الإشارة في الاخير ان الدفع بسقوط حق الحامل المهمل دفع بتعلق بالدعاوى الصرفية فهذه الدعوى هي التي تسقط إذا لم يقم الحامل بأحد الواجبات التي تقع على عاتقه.

**ثانيا: التقادم.**

نتطرق في هذا الجزء الى عدة نقاط أولا مدة التقادم، وثانيا الاستثناءات الواردة لحساب مدة التقادم، وآثار التقادم.

**1-حساب مدة التقادم:**

خروجا عن الأصل في الالتزام المدني الذي يقضي بسقوط الحق بالتقادم بانقضاء مدة15 سنة[4] ، لذا قرر المشرع التجاري تقادما قصيرا لا تتجاوز مدته الثلاث سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها دعاوى على محرر السند لأمر من تاريخ

1 احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، السفتجة، السند لأمر، الشيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980، ص196.
2 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص207.
3 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص167.
4 المادة 308 من الامر 58/78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الاستحقاق وهذا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة **461** من ق.ت.ج ،ذلك من أجل استقرار المراكز القانونية للمتعاملين بالسند [1]، فيستند هذا التقادم القصير في أساسه إلى قرنية الوفاء، حيث جرى العرف التجاري على أن مضي مده معينه في تاريخ استحقاق السند دون قيام الدائن بطلب استيفاء قيمته يفترض أنه قد حصل على تلك القيمة بوسيلة أو بأخرى.[2]

وبما أن تقادم السند لأمر يخضع لقانون الصرف فهو يسري أيضا على عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جبائيه، إذا كان لهم نائب قانوني لأن هذا المقتضى يطبق على كل تقادم قصير[3].

إلا أن حساب مدة التقادم قد يعترضها عارض يحول دون احتساب التقادم في السند لأمر وهي كالآتي:

### 1-أ: الانقطاع

تقضي القواعد العامة أن التقادم ينقطع لسببين جاءت في مجملها المادتين **317** و**318** من ق.م.ج وهي:

### 1-أ-1 : المطالبة الفضائية:

فلا يسري التقادم طبقا لنص المادة **461** فقرة الرابعة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي [4]، فإذا رفع الحامل الدعوى للمطالبة بمبلغ السند لأمر فبصدور الحكم يلزم المدين بأداء السند وينقطع تقاطع الساري ويبدأ اخر جديد.

**1-ب-2** : التنبيه بالدفع وإقرار المدين بحق الدائن وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفلسة المدين أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المراقبة لإثبات حقه واعتراف المدين يكون صريحا أو ضمنيا بسند مستقل عن السند لأمر فينقطع التقادم بعد بدء سريانه[5].

### 1-ب: وقف التقادم.

يقصد به أن تقع حادثة ما تسبب في وقف حساب التقادم، وبناء على ذلك تحسب الفترة التي تستمر فيها الواقعة تحسب فقط المدة السابقة والمدة التالية لتلك الحادثة [6] لم يشر المشرع الجزائري إلى موضوع وقف التقادم لذلك استوجب علينا الرجوع إلى أحكام القانون المدني تقضي أن يوقف التقادم إذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه[7]، والمانع قد يكون ماديا كالحرب وقد يكون معنويا كرابطة المحجوز ومن ينوب عنه القانون[8]، أما بالنسبة لأثر وقف التقادم فيقتصر على تعطيل مدة تقادم اثناء قيام سبب الوقف فإذا زال سبب الوقف تحتسب المدة السابقة كما تحسب المدة اللاحقة اما الفترة التي يقف التقادم خلالها فلا تحسب ضمن مدة التقادم[9].

---

1 برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص142.
2 محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص248.
3 راشد راشد، المرجع السابق، ص113.
4 بلال عرسلان، المرجع السابق، ص111.
5 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص222.
6 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث نظرية الالتزام بوجه عام – بدون دار النشر، 2008، ص974.
7 المادة 316 من الامر 58/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
8 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص224.
9 نادية فضيل، المرجع السابق، ص105.

**– نطاق التقادم.**

استنادا الى نص المادة **467** من ق.م.ج التي تقضي بسقوط الدعوى الناشئة عن الرجوع الصرفي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ذلك بعد إحالتنا الى نص المادة **461** من ق.ت.ج المتعلقة بتقادم الدعاوى الناشئة عن السفتجة أو تداولها أو وفائها نستنتج أن هناك دعاوى تخضع للتقادم الصرفي وأخرى لا تخضع له وهي:

**2–أ: الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي:** وتتضمن:

– **دعوى الحامل على المحرر او أحد الضامنين للوفاء:** وتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، حيث جعل نص المادة **470** من ق.ت.ج محرر السند في نفس المركز القانوني للمسحوب عليه في السفتجة.

– **دعوى حامل ضد المظهرين:** وتتقادم أيضا لمرور سنه ابتداء من تاريخ اتخاذ أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمن السند لأمر شرط الرجوع بدون مصاريف او بدون احتجاج [1].

**– الدعوى التي يرفعها الملتزم الذي أوفى أو الموفي بطريق التدخل:** تتقادم بمرور ثلاث سنوات إذا كان التدخل لمصلحه المحرر، أما إذا كان التدخل لمصلحه المظهر فتتقادم بمرور سنه.

**– دعوه الحامل على الضامن الاحتياطي** :تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لأنه ملزم بما يلتزم به المضمون، أما دعوه الضامن على مضمونيه تنقضي بمرور سنه واحده ابتداء من تاريخ أدائه بمبلغ السند أو من تاريخ رفع الدعوى عليه[2].

ونلاحظ ان سريان التقادم إما أن تكون من تاريخ حلول أجل الاستحقاق عندما يتعلق الأمر بالرجوع على المحرر، أومن تاريخ اتخاذ أو الوفاء عندما يتعلق الأمر على الرجوع على الملتزمين الآخرين، أما إذا كان السند يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف فإن التقادم يسري بالنسبة للجميع من تاريخ حلول أجل الاستحقاق لأن أثر الشرط في هذه الحالة يسري في مواجهة الجميع، أما بالنسبة لكيفية حساب التقادم فإذا كان اليوم التالي لميعاد الاستحقاق عطلة رسمية فإن مدة التقادم تبدأ من يوم العمل الذي يليه[3] ،كما أنه يجب على المدين التمسك بالتقادم الصرفي لكي ينقضي الالتزام ثابت في السند لأمر، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتقادم من تلقاء نفسها.[4]

**3– آثــار التقادم:**

1 احمد محرز، المرجع السابق، ص207.
2 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص190.
3 نادية فضيل، المرجع السابق، ص106.
4 محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص253.

1- انقضاء الالتزام الثابت سند لأمر على أنه يجب على المدين أن يتمسك به، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية طبقا لنص المادة **321** فقرة 1و 2 من القانون المدني الجزائري.

2- الحكم لقبول الدفع بالتقادم يؤدي الى انقضاء الالتزام الصرفي وبراءة ذمة المدين به، ومع ذلك يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي.[1]

3-إن تقادم الالتزام الصرفي مؤسسا على قرينة مفادها ان الدائن قد استوفى حقه وما كان لينتظر طول تلك المدة دون المطالبة بحقه فان هذه القرينة يجوز اثبات عكسها بتوجيه اليمين الى المدين المتمسك بالتقادم عملا بالفقرة السادسة من المادة **461** من ق.ت.ج [2].

[1] المادة 320 من الأمر 58/75 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
[2] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص112.

## المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك.

يعد الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقد في التعامل ولا يحمل في مضمونه معنا للائتمان فهو واجب الدفع بمجرد الاطلاع ومن ثم لا يمكن التحدث عن التزام المسحوب عليه إلاَّ بتقدم الحامل إليه للوفاء وفقا للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن "الدين الصرفي دين مطلوب وليس محمول "بمعنى أن الحامل الأخير يلتزم بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء، إذ أن مآل الشيك الطبيعي هو الوفاء الفعلي بقيمته على نحو يترتب عنه انقضاء الالتزام الصرفي الثابت فيه، ونظرا لأهمية وفاء الشيك ولتقدير الفرضين الأول والمتمثل في مقابل الوفاء بالشيك وأحكامه والثاني المتمثل في فرض امتناع الوفاء وحكم ذلك على حق الحامل للحصول على مقابل الشيك وثالثا الجزاءات المقررة لمخالفة مقابل الوفاء بالشيك.

### المطلب الأول: مقابل الوفاء أو الرصيد عند التجار

نتناول في هذا المطلب تعريف مقابل الوفاء في الفرع الأول، أما عناصره في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء بالشيك.

لا يختلف مقابل الوفاء في كل من الشيك والسفتجة بأنه الدين النقدي الذي يصدر الساحب الأمر إلى المسحوب عليه للوفاء بمبلغ من النقود لشخص معين أو للحامل، ولا يتمكن المسحوب عليه من تنفيذ الأمر إلا إذا كان مدينا للساحب بمبلغ من النقود يساوي على الأقل مبلغ شيك[1].

أما المشرع الجزائري فاستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الوفاء بقيمة الشيك على غرار التشريعات المقارنة فنجده استخدم مصطلح "مقابل الوفاء" في القانون التجاري، في حين استعمل في نصوص قانون العقوبات مصطلح "الرصيد" وفي النصوص المنظمة لأحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لكنه إضافة إلى ذلك استعمل مصطلح المئونة في النظام03/92 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مئونة ومكافحة ذلك[2].

ومن المعروف أن المشرع الجزائري لا يقدم تعريف المصطلحات، فتركها لفقهاء القانون حيث عرف مقابل الوفاء بالشيك بأنه: "مديونية المسحوب عليه للساحب أو المسحوب عليه على ذمته بمبلغ من النقود مساو لمبلغ الشيك ومستحق الطلب عند السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك"[3].

أما الأستاذ الدكتور إلياس حداد فقد عرفه "دين نقدي متساو على الأقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك وهو يمثل علاقة مستقلة وسابقة على السحب[4].

---

1 محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص211.

2 نظام 03/92المؤرخ في :1992/03/22، المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مئونة لمكافحة ذلك (غير منشور) عن مبروك حسين المدونة النقدية والمالية الجزائرية دار هومة، د ط، سنة 2004، ص 93.

3 سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1992، ص 243.

4 محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس، أكدال – الرباط، 2007-2008، ص114.

**الفـرع الثاني: عناصر مقابل الوفاء بالشيك.**

وعلى ما سبق ذكره فإن مقابل الوفاء يقوم على عناصر تقوم عليها الأحكام العامة للوفاء بالشيك ونذكرها:

**أولا: طرفا الوفاء.**

إن الدين الصرفي دين مطلوب وليس محمول ولما كان تنفيذ الالتزام الناتج عن الشيك بالوفاء هو التزام واقع على عاتق المسحوب عليه فإن تحقيق هذا الأخير تنفيذ التزامه بوفاء الشيك يتطلب تقدم الحامل بسند الشيك إليه يطالبه بقيمة الشيك، وعليه فإن طرفا الوفاء بالشيك هما:

**1-: الدائن:** هو حامله الشرعي ويتحدد هذا الأخير وفقا لكيفية تحرير الشيك والطريقة التي يتداول بها.[1]

ولكي يكون وفاء المسحوب عليه صحيحا مبدئا بالذمة يجب أن يكون الوفاء حامل لهذا الأخير وهذا بنص المادة 506 من القانون التجاري، وقد يوكل الدائن شخصا للتقدم للوفاء بواسطة شخص آخر سوآءا وكيلا عاديا وفق قواعد الوكالة، وقد يكون وفقا لقانون الصرف إذ يظهر الحامل الشرعي الشيك لشخص آخر بقصد كوكيله في تحصيل قيمة الشيك وعادة ما يظهر الدائن لمصرفه ليحصل له على قيمة الشيك.

**2-: المدين:** هو المسحوب عليه وجميع الموقعين على الشيك فهو المطالب بالوفاء تأسيسا على علاقة الساحب بالمسحوب عليه القائمة على مقابل الوفاء موقعي الشيك فهما الساحب والمظهرين وكذا الضامنين الاحتياطيين للمظهرين أو الساحب نفسه[2]، وإن كان هؤلاء كلهم مدينين بتوقيعاتهم الا أن الحامل لا يمكنه الرجوع على هؤلاء إلا بعد التقدم للمسحوب عليه وثبوت امتناعه عن الدفع[3] .

**ثانيا: الجهة المخولة بتقديم الشيك الوفاء.**

تقضي القاعدة القانونية بأن الدين مطلوب وليس محمول فإن وفاء قيمة الشيك يفرض ضرورة تقديمه للمسحوب عليه لتمكنه من تحقيق هذا الوفاء وهذا ما يفترض في الوفاء بالشيك العادي، أما الشيك المسطر بالرجوع إلى أحكامه يتضح لنا حسب نص المادة **513** فقرة الأولى والثانية بأنه إذا كان التسطير عاما لا يمكن وفائه إلا لبنك أو بنك أو مركز الصكوك البريدية أو أحد عملائه [4]، أما إذا كان التسطير خاصا فلا يمكن وفائه إلا لبنك أو أخذ عملائه إذا كان المصرف هو المسحوب عليه، على أن هذا المصرف يمكنه أن يسعى لقبض قيمة الشيك من مصرف آخر أما إذا كانت عدة تسطيرات فلا يمكن وفائه إلا إذا كان أحد هذه التسطيرات للتحصيل بواسطة غرفة المقاصة (2/3)، وبالرجوع إلى نص المادة 502 في فقرتها الثانية على أنه: "**يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.**"

---

1 فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة :2014/12/22. ص 81.

2 فاطمة حداد، المرجع السابق، ص211.

3 زهير عباس كريم، النظام القانوني للشبك "دراسة فقهية قضائية، ص 213.

4 أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 513 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وغرف المقاصة هي عبارة عن تنظيم مالي داخل البنوك يتمثل دورها في تنظيم الديون بشكل سريع ،أو هي تنظيم آلي يقوم بتنظيم الديون بين أعضاء شبكة معينة كما هي الحال في البورصة، وعليه فإن تقديم الشيك لغرض المقاصة معناه سداد قيمته[1].

**ثالثا: زمان التقديم للوفاء.**

يحق للحامل التقدم للوفاء في أي وقت منذ استلامه للشيك وفقا لنص المادة **500** أما المادة **501** نجد أنها حددت مددا يجب أن يقدم الشيك خلالها للوفاء معا، مراعيا مكان السحب والوفاء معا فما هي تلك المواعيد وكيفية حسابها والجزاء المترتبة عن عدم تقديم الشيك خلال هذه المواعيد؟

نجد أن المادة **501** ق ت قد اجابت على الإشكال المطروح وهي كالآتي:

**1- الوفاء بالشيك الصادر في الجزائر:**

تنص الفقرة الأولى من المادة **501** على أنه إذا صدر الشيك في الجزائر ووجب وفاؤه في إقليمها، فإن حامل الشيك يجب أن يتقدم للمسحوب عليه في أجل 20 يوم لتحصيل قيمة الشيك

**2-الشيك الصادر خارج الجزائر الواجب الدفع فيها:**

ميز المشرع التجاري الجزائري ميعاد تقديم الشيك الصادر خارج الجزائر والواجب الوفاء به بين حالتين.

أ- الشيك الصادر في الدول الأوروبية أو الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط إذا صدر الشيك في إحدى الدول فمدة تقديمه للوفاء هي 30 يوم من تاريخ إصداره.

ب- الشيك صادر خارج الجزائر في باقي الدول إذا ما صدر الشيك خارج الدول الأوربية أو المطلة على البحر الأبيض المتوسط ووجب، دفعه في الجزائر فإن مدة تقديمه للدفع هي 70 يوم.

تجدر الإشارة أن هاته المواعيد لا تنطبق على الشيك البريدي [2]حيث تقضي المادة **542** المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: **94/75** على أنه "**يحدد اجل صلاحية الصك البريدي بثلاثة أشهر وكل صك صادر في بلد أجنبي يمدد صلاحيته إلى ستة أشهر**".

أما عن كيفية حساب المواعيد وحسب نص المادة **501** الفترة الأخيرة "**وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره**".

أي أنه يبدأ حساب المواعيد القانونية الواجب خلالها تقديم الشيك للوفاء من تاريخ إصداره.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، 178.

[2] المرسوم التنفيذي رقم94/75 المؤرخ في 02/04/1994، المعدل للجزء التنظيمي للأمر رقم: 75/89، الجريدة الرسمية العدد: 19 الصادرة في: 10/04/ 1994المتضمن قانون البريد والمواصلات الجريدة الرسمية العدد: 29 الصادرة في:09/04/1976.

ومما لا شك فيه من الجائز تقديم الشيك للوفاء به بعد انتهاء هذه المدد على أن تراعى مدة التقادم [1]وهذا ما جاء في نص المادة 523 الفقرة الأولى **"إذا حال دون تقديم الشيك أو إقامة اتخاذ في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة".**

**رابعا: مكان تقديم الشيك للوفاء.**

يعتبر تحديد مكان تقديم للوفاء من الأهمية التي لا يستهان بها إذا على أساسه لتمكين الحامل من معرفة مكان تحصيل قيمة الشيك كذا تحديد الاختصاص القضائي في حالة النزاع وكذا القانون الواجب التطبيق في حالة الشيكات التي تسحب في دولة والمستحقة الدفع في أخرى.

كما يلتزم الحامل بتقديم الشيك في المكان المبين فيه كمال للوفاء، فإذا كان للشيك عدة فروع وجب الوفاء الذي به حساب الساحب إذ هو الذي تكون فيه الدفاتر التي يمكن بها التحقق من وجود رصيد[2]، فإذا قدم الشيك إلى فرع آخر ورفض الوفاء فلا يعد ذلك امتناعا يبرر رجوع الحامل على الساحب والضامنين بل يعتبر التقديم كأن لم يكن[3]، ونجدان نصوص المواد **472، 473، 478و502** من ق.ت.ج تنص على أن المسحوب عليه هو المعني بتنفيذ التزام الوفاء، فالأصل أن يتم التقدم بالشيك إليه مباشرة واستثناءا يمكن التقدم به في مكان آخر مختار وهو ما يعرف بتوطين الدفع.

وإذا خلا الشيك من بيان مكان الدفع فيترتب عليه أن يكون الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، وإذا تعددت الأمكنة كان الوفاء في المكان المذكور أولا، أما إذا خلا الشيك من بيان مكان سحبه فلا يترتب عليه إلا باعتباره هو مكان المذكور بجانب اسم الساحب طبقا لنص المادة **473** من ق.ت.ج.

**خامسا: قيمة الوفاء بالشيك.**

وفقا لحكم القواعد العامة في الوفاء نجد المادة **276** من ق.م.ج فإن محل الوفاء يكون مبلغ من النقود أما غير ذلك يمكن أن يكون أي سند آخر إلا شيكا، وبخضوع الشيك للتنظيم الخاص بالصرف، جاءت المادة **507** من ق.ت.ج:" **إذا اشترط الوفاء بالشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، جاز وفاء قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدنانير في يوم الوفاء، وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.**

**يجب إتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملات بدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب مبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك، ولا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء الفعلي بعملة أجنبية وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الوفاء فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء ".**

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص178.

[2] عاطف فؤاد صحصاح، الجديد في الشيك، دار المنصور للطباعة، د ط، القاهرة، سنة 2000، ص34.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية "دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية"، المكتبة القانونية، د ط، القاهرة، سنة1993. ص 353.

والأصل أن الوفاء يكون كاملا مساويا لقيمة الشيك، إلا أن القانون أجاز المسحوب عليه الوفاء الجزئي في حالة فقدان الشيك أو إفلاس الحامل او في حالة السرقة فلا يجوز للحامل رفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي، وتبرأ ذمة المسحوب عليه متى قام بالوفاء، وعلى هذا الأخير أيضا أن يتحقق من صحة التظهيرات المتتابعة دون أن يطالب بالتحقق من صحة توقعات المظهرين ويعتبر المسحوب عليه مسؤولا عن عدم الوفاء بقيمة الشيك لا معارضة فيه مدام لديه مقابل الوفاء.[1]

وبالرجوع الى نص المادة **503** التي أكدت ذلك وفي حالة المعارضة من قبل الساحب وجب على قاضي الأمور المستعجلة إلغائها بناء على طلب الحامل ولو كانت الدعوى أصلية هذا وقد أضافت المادة **526** مكرر1 و**526** مكرر16[2] ، بإلزام البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا الاطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لزبائنها، مع إلزام المسحوب عليه في حالة ما إذا اعتراه عارض من عوارض الدفع لعدم وجود الرصيد أو كان الرصيد غير كاف أن يقوم بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة في خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك في أي شكل لغرف المقاصة، بمعنى أن أيام العطل لا تحسب، كما ألزمت المادة **526** مكرر 2 هي الأخرى المسحوب عليه عند وجود عارض يواجهه بسبب عدم وجود رصيد في الشيك أو عدم وجود رصيد في البنك أو عدم كفايته عليه أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية[3]، هذا العارض من خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر كما يجوز للمسحوب عليه أن يمنع الساحب من إصدار أي شيك في حالة ما إذا لم يتم تسوية الوضع السالف الذكر اوفي حالة ما إذا قام بنفس المخالفة خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول ولو تمت التسوية وفق نص المادة **526** مكرر 3 من ق.ت.ج.

**المطلب الثاني: حق الحامل على مقابل الوفاء.**

يترتب على الحامل حق مانع من يوم انتقال الشيك إليه حيث تنص المادة **489** ق.ت.ج على أن تظهير الشيك ينتقل للمستفيد وكل ما يترتب على الشيك من حقوق خاصة بملكية مقابل الوفاء، والواقع هز ان ملكية بمقابل الوفاء في

الشيك تنتقل إلى المستفيد من يوم سحبه لا من يوم تظهيره[4]، كما يقول النص وحق المستفيد على ملكية مقابل الوفاء ينتقل اليه من يوم سحب الشيك ولو كان مقابل الوفاء غير كاف لتغطية دين المستفيد ويفقد الساحب حقه على مقابل الوفاء من يوم سحب الشيك بحيث لا يجوز له استرداده ولا يكون لورثته ولا لخلفه اي حق عليه، وإذا فقد الساحب أهليته أو مات بعد سحب الشيك فلا يتأثر مقابل الوفاء بهاذين الحادثين حسب نص المادة **504** من ق.ت.ج وللمستفيد ان يستأثر وحده بمقابل الوفاء بعد إفلاس الساحب وليس لوكيل التفليسة أن يطالب إضافة إلى ذمة التفليسة.[5]

---

1 عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، د ط، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2008، ص252.

2 أضيف الفصل الثامن مكرر المواد من 526 مكرر إلى526 مكرر 16تحت عنوان عوارض الدفع بالقانون 02/05المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6 فبراير 2005 م، جريدة رسمية عدد: 11 الصادرة في: 09 فيفري 2005م.

3 التسوية تعرف على أنها "إعطاء المشرع الساحب فرصة لكي يتمكن من تصحيح وضعيته أي بمعنى إيجاد وتوفير رصيد كاف يمكن المسحوب عليه من سحب قيمته "، أنظر نادية فضيل المرجع السابق ص 180و 181.

4 نادية فضيل، المرجع السابق ص 168، 169.

5 علي البارودي، المرجع السابق ص 2004 و2005 أنظر أيضا صفوت ناجي بهنساوي، المرجع السابق، ص 232.

ونشير هنا إلى أنه في حالة سحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها، كانت الأفضلية لأسبقها تاريخا في سحبه، فإذا كانت كلها قد سحبت في يوم واحد، فإن الأفضلية على مقابل الوفاء تكون الشيك الأسبق في رقمه.[1]

ويترتب على حامل الشيك الذي يعتبر مالكا لمقابل الوفاء النتائج التالية:

1- إذا أفلس الساحب أو فقد أهليته بعد إصدار الشيك فلا يجوز للمتصرف القضائي مطالبة استرداد الساحب مقابل الوفاء من المسحوب عليه.

2- لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجزها للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه لأنه أصبح ملكا للحامل.

3- إذا تعددت الشيكات على مقابل وفاء واحد وإذا لم يتأت الوفاء بكلها كانت الأولوية للشيك الأسبق في تاريخ إصداره.

4- لا يجوز للساحب بعد إصدار الشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه أو أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع.[2]

5- لا يمكن للمسحوب عليه الاعتراض على استرجاع مقابل الوفاء من طرف الساحب وكذا تجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل[3]، ومن أجل منع هذه التجاوزات أوجب تقرير عقوبة جزائية حسب المادة 374 ق.ت.ج.

**المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على تخلف مقابل الوفاء.**

**الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.**

عالج المشرع الجزائري أحكام الشيك بعناية خاصة بأن وضع حماية قانونية وجزائية نجدها مجسدة بين نصوص القانون التجاري والقانون الجنائي من خلال القواعد التي تحكم جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد عدم وجودها مقابل وفاء كاف وقابل للصرف لحظة إصدار الشيك من طرف الساحب[4]، حيث اعتبر جريمة هذا الأخير جنحة نظرا لمكانة الشيك لدى المتعاملين له ولثقتهم فيه كونه وسيلة دفع فورية وتسري الأحكام الجزائية على سلوك المستفيد أيضا في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع بإلغائه لنص المادتين 538، 839 ق.ت.ج وفقا لنص المادة **9** من التعديل رقم 02/05[5] وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العقابية العامة التي تخضع لها كل قوانين الجمهورية التب تحدد أحكام الجنحة في المادتين **374** و **375** من ق.ع.ج ثم تكمل بقية الأحكام بمقتضى نصوص المواد من **540** إلى **543** من ق.ت.ج، والحكمة في ذلك الحرص على توافر مقابل الوفاء (رصيد) وقت إصدار الشيك حماية لجميع الأطراف.

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 41.
[2] باسم حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، د ط، عمان، سنة 2010، ص263.
[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 149 و150.
[4] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 123.
[5] القانون رقم 05/ 02 الموافق 06 فبراير 2005 م المعدل والمتمم الأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق وبالنظر إلى نص المادة **1/374** ق.ع.ج، التي تنص على أنه "**يعاقب كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام يسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه**".

يتضح لنا من فحوى المادة المذكورة أنفا أن لقيام جنحة الساحب القيام بأفعال تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصقية بالشيك لوصف أداء وفاء أو وسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع[1] على هذا الأساس نجد أن جريمة الساحب والمستفيد تقوم على أركان في أولا: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد وثانيا: إجراءاتها وثالثا: الجزاءات: الجزاءات المقررة لها قانونا .

**أولا: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد:** وتتمثل فيما يلي:

**1- الركن الشرعي:**

الأصل في الأفعال الإباحة مالم نص القانون على خلاف ذلك عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون**[2]" وتضيف المادة **374** من ق.ع.ج أن عقوبة جنحة إصدار شيك بدون رصيد الحبس من سنة إلى خمس سنوات في الحالات التالية، إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **541** من ق.ت.ج وعقوبة أخرى منصوص عليها في المادة **537** من ق.ت.ج والمقدرة ب 10% من قيمة الشيك، والظروف المشددة لها في حالة العود، دون أن يترك الحق في المطالبة بالتعويض للمتضرر من جنحة الساحب، وذلك حماية منه للشيك لكونه يمثل أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات سواء المدينة أو التجارية منها[3].

**2- الركن المادي**

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع فهي من الجرائم العمدية والوقفية التي تقترب في أهدافها ونتائجها من جرائم النصب والاحتيال لأخذ مال الغير[4]، وللركن المادي عدة صور هي:

**أ_ الصورة الأولى: إصدار الشيكات.**

يقصد بإصدار الشيك تسليمه من قبل الساحب المستفيد ليقبض مبلغه من المسحوب عليه بنفسه أو من قبل شخص آخر انتقل اليه الشيك عن طريق تداوله[5]، وفعل إصدار الشيكات له عنصرين هما:

1- إنشاء الشيك هو تحرير الشيك وكتابته وذلك يملئ فراغاته من البيانات والتوقيع عليه[6].

---

1 أحمد دغيش، المرجع السابق، ص133.

2 الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 6 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 عكسة محمد رمضان، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 52.

4 المادة 43 من دستور 2020 **"لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب فعل مجرم".**

5 راشد راشد، المرجع السابق، ص 140.

6 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010 ص326.

2- طرح الشيك للتداول ويقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل الساحب [1]ودخوله في حيازة المستفيد وذلك عن طريق تسليمه ونقصد بالتسليم الفعلي والحقيقي اصدار الشيك ووكيله لها سبقين:

أما جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك من استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق[2]،ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية، ومطروحا للتداول فلا يعتد بالحيازة إذا تمت بالسرقة والضياع.

أما الشق الثاني :فيتمثل في عدم وجود رصيد أو عدم كفايته أي أن يكون الرصيد المالي محدد لمبلغ معين وكافيا لتسديد مبلغ الشيك وجريمة عدم وجود رصيد أو غير كاف تتم إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب كالحجز القضائي وتشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك فننتفي المسؤولية الجنائية [3].

**ب_ الصورة الثانية: سحب رصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:**

تقوم الجريمة باسترداد الساحب لكل الرصيد الموجود فعلا لدى المسحوب عليه أو لجزء منه بحيث يجعله غير كاف لاستفاء قيمة الشيك، أو أن يتصرف فيه قبل استيفاء المستفيد لحقه أي استهلاك مقابل الوفاء[4]،حيث يلزم القانون التجاري في المادة **503** في فقرتها الأولى أن يستوفي المسحوب عليه قيمة الشيك في مهلة التقديم المشار إليها في **501** حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه حتى وأن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره .

ولقد جرم المشرع هذا السلوك حرصا منه على توفير الثقة الكاملة في التعامل بالشيك وذلك بالتزام الساحب إبقاء المبلغ في حسابه لدى المسحوب يساوي قيمة ما عطاه من شيكات.

**ج_ الصورة الثالثة: منع المسحوب عليه من صرف الشيك.**

يقصد به منع صرف الشيك بعد إصداره لمخالفة أوامر الدفع الموجودة في الشيك ،ويكون منع المسحوب عليه من الدفع بإصدار أمر من الساحب صريح كان أو ضمني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تتضمن الاعتراض على أداء ذلك المبلغ المدون في الشيك [5]ومثال ذلك اكتشاف الساحب بعد إصدار الشيك خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك، إلا أن المادة **503** فقرة 2 ق.ت.ج تنص على الجواز الاستثنائي للساحب أن يعترض أمام المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك وإفلاسه حامله بالرجوع في ذلك إلى المحكمة لتقرير الاعتراض في حق الساحب [6].

---

1 إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 334.

2 حسين مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط، دونس ص 53.

3 أحمد دغنيس، المرجع السابق، ص 134.

4 سلمى لوصفان، الحماية الجزائية للأوراق التجارية (الشيك نموذجا)، مذكرة ماستر قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة العربي ن مهيدي، أم الباقي، السنة الجامعية:2016-2017 ص 16.

5 محمد محدة، جرائم الشيك: دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص 76و77.

6 عبدي جميلة، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق القسم الخاص، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية: 2019-2020، ص31.

**د- الصورة الرابعة: إصدار شيك واشتراط عدم صرفه فورا وجعله كضمان:**

جرم المشرع الجزائري من يصدر الشيك على أساسا أداة ضمان باعتباره أداة وفاء وواجب الدفع بمجرد الاطلاع يشترط صرفه في الحال وهو من التشريعات القليلة التي عاقبت على هذه الصورة وذلك لتعزيز الثقة في الشيك وتدعيم أهمية ومكانة الشيك في التعاملات كما تنص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات على صورة أخرى من جرائم الشيك وهي استعمال إصدار شيك أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم المنع بقولها: ''يعاقب بالحسن في قيمة إلى 5 سنوات

100 000 دج إلى 000 000 5 دج كل من أصدر شيكا او أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة **374**.

ومع ذلك فلا يمكن قيامها وإثباتها الا بتوفر عناصرها كلها مجتمعة والمتمثلة في الركن المادي وهو عنصر الاصدار مكتملا وجامعا لبياناته[1]

**3- الركن المعنوي**

يقصد به الرابطة المعنوية التي ترتبط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وهي من الجرائم العمدية والوقتية التي تشترط القصد الجنائي مقترن بسوء النية بقول نص المادة 374 الفقرة الأولى من ق.ع.ج **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

**كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او لكل كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعض بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".**

ويشترط في سوء نية أن يكون الجاني على علم في لحظة سحب الشيك عدم وجود رصيد أو الرصيد غير كاف للسحب مع توجه إرادته إلى القيام بسلوك إيجابا لبلوغ غاية معينة[2] سواء تحقيقا أم لم تحقق، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن علم الساحب هو علم مفترض أي أن انعدام الرصيد أو عدم كفايته يعد قرينة على القصد الجنائي وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/07/26 عن غرفة الجنح والمخالفات أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة **374** من ق.ع.ج هو عنصر مفترض إذا يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف[3] والقصد الجنائي يقوم على عنصري هما:

---

[1] سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 157 و158.

[2] لخضر زرارة، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية:2013 - 2014، ص33.

[3] سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد :01 تاريخ النشر :30/06/2020، ص 749.

أ- **العلم:** هو حالة ذهنية تسبق تحقق الإرادة، ويتحقق هذا الأخير بمجرد عام الساحب لحظة إصدار الشيك بأن ليس له مقابل وفاء كاف قابل للصرف لدى المسحوب عليه أو علمه عند سحب مقابل الوفاء أن الباقي منه لا يغطي مبلغ الشيك أو الاعتراض على صرفه خارج الحالات التي يسمح بها القانون.[1]

ب- **الإرادة:** قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فتوجعه الى أحداث نشاط معين تعرض بلوغ نتيجة معينة سواء تحققت أم لم تتحقق.

**ثـانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك.**

جاء القانون رقم 02/05 المعدل للقانون التجاري بمجموعة من ترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد فأضاف في الفصل الثامن من مكرر تحت عنوان عوارض الدفع خاصة في **526** مكرر إلى **526** مكرر6 حيث أخضعت جرائم الشيك بدون رصيد إلى إجراءات مصرفية بحتة والحكمة من هذا الإجراء إشراك المؤسسات المالية في مكافحة هذه الجريمة

وهي في محلها إجراءات خاصة تسبق إجراءات المتابعة أو ما تعرف بالإجراءات الأولية المحددة في المواد 540 و541 و542 و ق.ت ونصوص قانون العقوبات ونفصلها كما يلي:

**1- الإجراءات الأولية أو السابقة:**

النيابة العامة متى ما علمت بوقائع جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحرك الدعوى العمومية لكن بشروط قانونية نصت عليها المادة 526 مكرر 4 حيث أن النظام رقم 07/11 المعدل للنظام الداخلي رقم 01/08 [2]المتعلق بالترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد أو شيكات برصيد أقل على أنه لا يمكن أن نتخذ إجراءات المتابعة الجزائية الابعد غياب تسوية عارض الدفع في الأجال المنصوص عليها في القانون التجاري وهي كالآتي:

**أ- الإخطار والتسوية (إجراءات عوارض الدفع)**

يقصد بعوارض الدفع كل ما يحول دون وفاء الشيك وقد تتعدد الأسباب [3]منها المعارضة أو التزوير الشيك أو انعدام الرصيد أو نقصانه.. إلخ، إلا أن المفهوم التقني حدد لموجب القانون 05/02 في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 على سبيل الحصر الحالات التي تمثل عارض الدفع لا مجال فيها للقياس، حيث أصبح بموجب التعديل المذكور الزاما على البنوك والمؤسسات المالية المصرفية اتباع إجراءات عوارض الدفع في حالة سحب شيك بدون رصيد غير كاف ويتمثل الإجراء في إنذار الساحب بتسوية عارض الدفع، حيث نص المادة 526 مكرر 2 أنه "يجب على المسحوب عليه بمناسبة أو عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لصاحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر".

---

[1] الربيع سعدي، نفس المرجع، ص 748_749.

[2] نظام بنك الجزائر 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 33 ، السنة 45 ، الموافق ل 22 يونيو 2008.

[3] فاطمة حدادي، المرجع السابق؛ ص 253.

وقد حدد شكل الأمر ومضمونه في النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 /2008/01 المتعلق بترتيب الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها تضمن الملحق الأول شكل الأمر لتسوية عارض الدفع وفي الملحق الثاني حدد شكل أمر التسوية عقب عارض الدفع ثم جاء النظام رقم 07/11 المؤرخ في 19/10/2011[1] المعدل والمتمم النظام 08/01 وتضمن هو الآخر ملحقين الأول يتعلق بشهادة عدم الدفع والثاني بأمر التسوية بعد أول عارض دفع أما الملحق الثالث فتضمن شكل أمر التسوية خلال المهلة الثانية للتسوية.

حيث تضمن في محتوى النظامين أنه في حالة وجود عارض الدفع يحول دون قيام المسحوب عليه بصرف الشيك محل المخالصة وتبين انعدام الرصيد في حساب الساحب أو عدم كفايته يلزم في هذه الحالة المسحوب عليه سواء كان بنك أو بريد بإخطار مركز عوارض الدفع "بنك الجزائر "خلال الأربعة أيام المالية لتاريخ تقديم الشيك مع تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع وفقا لنموذج المحدد في النظامين السابقين.

كما شدد تعليمة بنك الجزائر رقم 11/011 في مادتها الثامنة عشر على وجوب توجيه رسالة للساحب من أجل تسوية عارض الدفع في مدة 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر حتى ولو كان الحساب مغلق معتبرا بذلك الحساب المعدل بمثابة الحساب المتقدم الرصيد بالإيعاز ويعفى المسحوب عليه من الإجراء بالإيعاز بسبب الحجز القضائي أو المعارضة الإدارية إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك وعلى ذلك اعطاء الساحب فرصة لإمكانية تكوين الرصيد أو تكملته وتجنبه المتابعة الجزائية.

وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع الأول خلال 10 ايام تحسب من تاريخ توجيه الأمر ويتعين على المسحوب عليه توجيه أمر ثاني وله مهمة 20 يوما لتسوية طبقا للمادة **526** مكرر4 ،وعند عدم التسوية في الأجلين تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية هذا أما أكدته المادة **526** مكرر6 بقولها "**يباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحلام قانون العقوبات حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورة أعلاه مجتمعة**".[2]

أما بالنسبة لإخطار مركزية مستحقات غير المدفوعة فقد ألزم المشرع بنصه لأحكام المادة **526** مكرر 1 البنك تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع في حالة عدم وجود وعدم كفاية الرصيد خلال الأربعة أيام الموالية لتقديم الشيك وهذا أما أكدته المادة الرابعة من النظام 08/01 حيث أوجبت على المسحوب عليه بمجرد حدوث عارض دفه بسبب انعدام الرصيد بتعين على الأخيران يصرح بذلك لمركز عوارض الدفع لبنك الجزائر في عضون أربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك ويستثنى من ذلك أيام الأعياد والعطل.

كما يمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 وتسلم شهادة عدم الدفع وفق الملحق الأول من النظام 11/07.

كما ألزم المشرع المسحوب عليه في حالة عدم الاستجابة للأمر توجيه أمر ثاني للساحب من أجل التسوية مه غرامة قدره ب 100دج لكل قسط من1000 دج أو جزء منه ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية وتضاف في حالة العود حسب المادة **526**

[1] نظام رقم 07/11 مؤرخ في 2011/10/19 يعدل ويتمم النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 8 بتاريخ 2011/02/15.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 760 وأيضا فاطمة حداد، المرجع السابق، ص255.

مكرر 5، ويسترد الساحب في حالة تسوية عارض الدفع الحق في إصدار الشيكات التي يمنع من إصدارها لمدة خمس سنوات في حالة عدم التسوية أو في حالة تكرار إصدار الشيك بدون رصيد خلال 12 شهر الموالية حتى ولو تمت التسوية كما تضاعف غرامة التبرئة.

كما ألزم النظام 01/08 في حالة عدم تسوية عارض الدفع منع الساحب من إصدار الشيكات خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الأمر بالإيعاز مع رد الشيكات التي لم تصدر، أما في حالة عدم تسوية عوارض الدفع فإنه لا يسمح لصاحب الشيك من إصدار الشيكات مرة أخرى الا بعد دفع غرامة التبرئة وفي حالة عدم الدفع لا يستعيد صاحب الشيكات حق الإصدار الا بعد انقضاء أجل المنع والمحددة بخمس سنوات مع تاريخ إرسال الإيعاز عملا بنص المادة الثامنة من النظام رقم 01/08 ونفس الإجراء يطبق على الوكلاء فيها يتعلق بحسابات الساحب الممنوع من السحب بالرجوع إلى أحكام المادة 526 مكرر 10 [1].

**2- الإجراءات اللاحقة للمتابعة الجزائية.**

تباشر الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون العقوبات ووفقا للمادة **526** مكرر 6 من ق.ت.ج في حالة عدم القيام بالتسويق في الآجال المنصوص عليها في المواد **526** مكرر 2 ومكرر 4 مجتمعة أي خلال 30 من توجيه الأمر الأول بالدفع، ويتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك من الأطراف التالية:

**أ- النيابة العامة:**

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل لمباشر وتحريك الدعوى العمومية بنص المادة الأولى في قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي تهدف إلى تطبيق العقوبة باسم المجتمع فهي تمثل أمام كل الجهات القضائية حسب نص المادة 29 من ق. إ.ج ، أما بخصوص آليات تحريك الدعوى فتتمثل في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق الذي يقدم إلى قاضي التحقيق سواء كان ضد شخص مجهول أو معلوم عملا بأحكام المادة **67** من ق.إ.ج أو عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر وتتم عن طريق تسليم التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة للمتهم هذا التكليف يشترط فيه أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة **440** ق.إ.ج [3].

**ب-المتضرر:**

يحق للطرف المتضرر طبقا المادة الأولى من ق.إ.ج أن يقدم شكواه إلى وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية، كما يمكنه الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حسب المادة72 منه ضد المدعي عليه وهذا لاعتبارات موضوعية منها تأخر النيابة العامة في تحريك الدعوى، وأيضا يمكن للضحية وفقا لإجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لتحريك الدعوى العمومية عملا بمقتضى المادة 377 مكرر ق.أ.ج بحيث يتعين على وكيل الجمهورية عندما يلتقى عريضة التكليف المباشر بالحضور اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في تحديد مبلغ الكفاية وبعد تسديدها تجدول القضية من طرفه أمام قسم الجنح، وأن المدعي مدينا يقع عليه تبليغ المدعي عليه مدنيا بتاريخ الجلسة، وإذا كان المدعي مدنيا غير متوطن بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى يجوز أن يختار له موطنا بدائرة اختصاصها وفي حالة

---

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 761.760.759، أيضا وفاطمة حداد، المرجع السابق ص من 253 إلى 282.

[2] الأمر رقم 02/15الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/88 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23يوليو 2015.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص762.

عدم اختيار الموطن يترتب عليه البطلان على إجراءات التكليف المباشر بالحضور ،كما للمستفيد استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة. كما نظم المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] في المواد من **37** مكرر إلى **37** مكرر 9، حيث نظم إجراءات الوساطة في بعض القضايا منها جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة **37** مكرر 2 حيث قصر إجراء الوساطة على وكيل الجمهورية ولا يمكن لقاضي التحقيق في حالة تحريك الدعوى العمومية استنادا إلى ادعاء مدني، أو بناءا على طلب افتتاحي أن يقوم بإجراء الوساطة، ولا تتم الوساطة إلا بموافقة وكيل الجمهورية لأنها تعد تنازل عن حق المجتمع في المتابعة الجزائية وموافقة الضحية والمشتكي وهذا بصريح المادة **37** مكرر 1، ويدون إجراء الوساطة في محضر يسمى بمحضر الوساطة الذي يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم وموجز عن الوقائع مضمون الاتفاق ويوقع محضر الوساطة من وكيل الجمهورية وكاتبه والأطراف، أما في حالة رفض المتهم تنفيذ محضر الوساطة في الآجال الممنوحة تباشر إجراءات المتابعة ضده على أساس جريمة محل الوساطة بالإضافة إلى جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المادة **147**/ 2 من ق.ع.ج.

وتنقضي الدعوى العمومية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد باعتبارها جريمة وقتية كباقي الجرائم بالتقادم وعلى أساس أن هاته الجريمة من قبيل الجنح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ ارتكاب الفعل المادي المشكل للجريمة بحسب صورها أو من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب نص المادتين 7 و8 من ق.إ.ج.

أثار تحديد الاختصاص المحلي بالنظر في الدعوى إصدار شيك بدون رصيد إشكال في التعديلات لمواد قانون العقوبات وذلك لتعدد التصرفات القانونية الواقعة عليه، فقانون رقم 23/06 كان يخضع الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى إلى المادة 329 ق.إ.ج التي تنص على: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم آو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

ويتضح لنا أن لما كانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد تسليم الشيك للمستفيد فمكان التسليم هو مكان ارتكاب الجريمة ومن ثم فالاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة هذا المكان وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات منها قرار رقم 178215 المؤرخ في 1999/04/15 بقولها:" العبرة بمكان الإصدار وليس بمكان تقديم الشيك للصرف".

غير المشرع قد أضاف نص المادة **375** مكرر من نفس التعديل لقانون العقوبات التي قضيت بأنه: "دون الإخلال بتطبيق الموارد **37 و40 و329** ق.إ. جزائية تختص أيضا محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين **16** مكرر 3 **و374** من هذا القانون" وبذلك نجد أن المشرع وسع نطاق الاختصاص المحلي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك.[2]

[1] الأمر رقم:15/ 02 الموافق لـ: 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015م.

[2] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 285.

**ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.**

أحاط المشرع الشيك بحماية خاصة نظرا الأهمية التعامل به في الحياة الاقتصادية والتجارية، حيث أحال تطبيق عقوبات جزائية على جرائم إصدار الشيك بدون رصيد إلى الشريعة العامة المقررة في قانون العقوبات تقسم إلى عقوبات أصلية أخرى تكميلية، وأخرى وردت في القانون التجاري سنتناولها في هذا الفرع في النقاط التالية:

**1- الجزاءات المقررة في قانون العقوبات:**

**أ-العقوبات الأصلية.**

تختلف العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي وتبين كالآتي:

**- عقوبات الشخص الطبيعي:**

تقرر المادة 374 من ق.ع.ج على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد وجنحة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو جنحة إصدار شيك على سبيل الضمان إضافة إلى غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد

والملاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة تحديدا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه كحد أدنى للغرامة ولم يحدد الحد الأقصى لها.

**- عقوبات الشخص المعنوي:**

اعتبر المشرع الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج وأضافت المادة **382** مكرر1 على توقيع عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المشار إليه في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2.[1]

فحسب المادة 18 مكرر من ق.ع.ج فالعقوبة هي غرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، أما المادة 18 مكرر 2 نصت في محتواها أنه لم تحدد الغرامة للشخص الطبيعي فالغرامة المقدرة للشخص المعنوي تقدر كحد أقصى ب 5 ملايين اي 5000000 دج بالنسبة للجنح.

يستنتج من النظرة العامة إلى العقوبات الأصلية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن المشرع أعطى للقاضي الحرية المطلقة في تحديد الحد الأقصى للغرامة إلا أنه اشترط ألا تقل قيمة الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص كحد أدنى للعقوبة.

**ب- العقوبات التكميلية:**

وهي أيضا تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 766.

**– بالنسبة للشخص الطبيعي:**

تنص المادة 541 ق.ت.ج على أنه يمكن الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من ق.ع.ج عقوبات بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الوطنية علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 منه بالحكم على الجاني بتحديد الإقامة و/أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و/أو إغلاق المؤسسة نهائيا و/أو مؤقتا و/أو الخطر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع و/أو الإقصاء من الصفقات العمومية و/أو سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة و/أو سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحرمان في مدة لا تتجاوز 10 سنوات ويجوز علاوة على الحكم منع الجاني من الإقامة.

كما نصت المادة 16 مكرر3 من ق.ع.ج على أنه " **تترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها**".

غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة والتي لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة لإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 100 دج الى 000 500 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون"

**– بالنسبة للشخص المعنوي:**

يكون الشخص المعنوية مسؤولا ولا جزائيا طبقا لأحكام المادة 382 مكرر 1 ويتعرض لعقوبة وأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل في: حل الشخص المعنوي و/أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و/أو الإقصاء من الصفقات العمومية و/أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و/أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة و/أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة ،وفي حالة الإخلال بالعقوبة الموقعة على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 000 100دج إلى 000 500 دج، وللقاضي الحرية في فرض العقوبة التي تناسب الفعل المجرم حسب سلطته التقديرية.

**2- الجزاءات المقررة في القانون التجاري.**

**أ_ الظروف المشددة:**

نص المشرع على ظرف واحد مشدد وهو ارتكاب الجنحة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية فتكون عقوبة الحبس حينها من سنتين إلى عشر سنوات وهذا اما نص عليه المادة 382 مكرر 2 [1]، كذلك أعتبر القانون التجاري في المادة 542 من ق.ت.ج أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع بالنسبة للعود كجريمة واحدة [2].

**ب_ الظروف المخففة:**

يجوز للقاضي هنا الحكم بقاعدة الظروف المخففة بالحبس فقط أو بالغرامة فقط كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة، حيث أجازت المادة 53 مكرر 4 من ق.ع.ج في حالة إقامة المتهم غير مسبوق قضائيا بالظروف المخففة بتخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج ومن خلال المادة 540 من ق.ت.ج وأحكام المادة 53 مكرر تسري فقط على جريمتين إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد ولا تسري على غير هاتين الجريمتين، وهذا اما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم:246115المؤرخ في: 25/06/2001 والتي تقضى به برفض الدعوى القائمة على أساس الاستفادة من الظروف المخففة لعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد بحيث أقرت المحكمة العليا عدم إخضاعها لنص المادة 53 من ق.ع.ج [3]، كما نص القانون التجاري على أحكام الشيك في الباب الثاني سواء تعلق الأمر بإجراءات إنشائه وصيغته وفي طرق تداوله ونص أيضا على الجزاءات المقررة لارتكاب جرائم المتعلقة بالشيك في المادة 540 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:" **يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبنية في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة**".

وتجدر الإشارة من أن المادة الثامنة من ق.ع.ج تخص العقوبات التبعية.

**الفرع الثاني: الجريمة المتعلقة بتزوير أو تزييف الشيك**

نصت المادة 375 من ق.ع.ج على أن جريمة تزوير أو تزييف الشيك بقولها: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

- **كل من زور أو زيف شيك**
- **كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك"**

[1] أحمد دغنيش، المرجع السابق، ص 143.

[2] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص286.

[3] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 287.

ويقصد بالتزوير محرر على أنه: "إظهار الكذب فيه لمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير"[1]، وأيضا:" تغيير الحقيقة في محرره تغييرا من شأنه إلحاق الضرر بالغير وذلك بنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي أعده له"[2].

وقيل أيضا: "تغيير الحقيقة في نقود أو سندات القرض العام كانت صحيحة في الأصل أما اصطناع نقود أو سندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليدا"،[3] أما التزييف يقصد به: "إدخال التشويه على بيانات ورقة الشيك بطريق الانتقاص أو التمويه لغرض التقليل أو التضخيم من قيمة الورقة"[4].

ويقصد به أيضا: "إدخال التشويه على الشيك سواء كليا أو جزئيا قصد الحصول على فائدة مادية"[5]، والحكمة من تجريم أفعال التزوير إهدار الثقة المراد تحقيقها في الشيك من ضمان استقرار المستندات، فالمزور للشيك يكون بفعله قد اعتدى على مصلحتين أساسيتين هما: القانون والمصلحة الشخصية التي تلحق صاحب الشيك من جراء التزوير وذلك بخروج جزء من أمواله أو تهديده بذلك والمصلحة العامة الاجتماعي والاقتصادية تلحق الأمة عند إحجامها عن التعامل بالشيكات، وهنا عناء ومشقة كبيرين يلحقان بأفراد المجتمع عندما لا تقوم الشيكات مقام النقود في المعاملات،[6] غير أن التزييف فيه مساس بالمصلحة العامة لحامل الشيك أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة أو الفردية[7].

**أولا: أركان جريمة التزوير التزييف للشيك:** تقوم جريمة التزوير وتزييف كباقي الجرائم الواقعة على الشيك وهي:

**1- الركن الشرعي:**

يتمثل في العقوبة الموقعة على شخص قام بتزوير أو تزييف محررات تجارية وهي كالآتي:

**تزوير الشيك:** أقر المشرع الجزائري تسليط عقوبة الحبس والغرامة في المادة **375** من ق.ع.ج حيث غير أنه لا تقوم جريمة التزوير على الشيك إلى إحدى الطرق المذكورة في المادة **216** من ق.ع.ج التي تنص على: **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000 000 1دج إلى 000 000 2دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكاب تزوير في محررات رسمية أو عمومية:**

- **إما بتقليد ا أو بتزيين الكتابة أو التوقيع.**
- **وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.**
- **وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.**

---

[1] أحمد محمدو خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الإسكندرية، سنة 2008، ص 90.

[2] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 75.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر، سنة 2004، ص 217.

[4] أ أغليس بوزيد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] محمد عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، سنة 2002، ص 43.

[6] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، سنة 1996، ص25.

[7] محمد محده، المرجع السابق، ص120 و121.

**– وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".**

وبالرجوع أيضا المادة **219** من ق.ع.ج يتضمن نصها ما يلي: **"كل من أرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج".**

فالركن الشرعي يقوم لكل سلوك مجرم عقاب ملائم ويتناسب مع طبيعة الجرم والغاية من ذلك مكانة المحررات في التعاملات بين الأفراد وحتى الدول.

كما تنص المادة 221 من ق.ع.ج على أنه:" **يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزورا أو شرع في ذلك".**

والوطنية والجزائر على غرار دول العالم عقدت اتفاقيات بين الأطراف لمعاقبة المزيفين وتتخذ

**2– الركن المادي:** يتضمن الركن المادي لجريمة التزوير والتزييف من العناصر التالية:

**أ – تغيير الحقيقة:** يقصد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعية صحيحة[1]، ويعتبر عنصرا أساسيا في الشيك وتشمل تغيير حقيقة سند الشيك في بياناته التي تنقل الالتزام الثابت فيه، ولا يعتبر تغييرا للحقيقة إضافة بيان على مضمون الشيك أو حذف بيان منه او بإضافة عبارة أو حذفها لأنه لا يحدث اي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته[2].

كما لا يتطلب القانون أن تغيير الحقيقة برمتها وإنما يكتفي بأقل قدر من التغيير سواء نص على مضمون المحرر في بياناته أو على نسب المحرر إلى جهة لم يصدر عنها، ومن أمثلة التزوير تغيير المبلغ الممثل لقيمة الورقة أو تغيير الإمضاءات المبنية عليها سواء بالإضافة أو الحذف عن طريق المحو أو الكشط أو الشطب[3].

كما قد يقع تزوير الشيكات على التاريخ، فقد يلجأ البعض إلى تدوين تاريخ الاستحقاق مؤخرا عن تاريخ إصداره الحقيقي ويسمى بالشيك متأخر التاريخ وهنا اختلف الفقهاء في الراي أن هذا التأخير لا يعتبر تزويرا لأنه نوع من القرارات الفردية التي تخضع لرقابة من حرر لصالحه وجاء رأي فقهي آخر يعكس ذلك فيعتبر أن غير الإقرار بالحقيقة التي يفرضها القانون يعد مزورا موجب العقاب.

أما المشرع الجزائري فقد أعتبر الشيك المتأخر مخالفة تستحق العقاب دون أن يعتبر ذلك تزويرا وذلك استنادا إلى نص المادة 537 من ق.ت.ج في الفقرة الثانية.[4]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص من 69 إلى 71.

[2] جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2002، ص 93.

[3] اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 75.

[4] أ. بن حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، محلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، ص177، جامعة تلمسان.

**ب–صفة المحرر:**

لقد عرف الفقه الجنائي صفة المحرر بأنه: "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا وتعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون[1]".

وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلا معينا وهو يتمثل في الكتابة، وأن يكون له مصدر وأن يكون له مضمون معين[2]، ويتسم المحرر بثلاث خصائص وهي:

1- أن يكون المحرر مكتوبا وأن تكون هذا الكتابة صالحة لإحداث آثار قانونية.

2- أن يكون الكتابة صادرة من شخص معين.

3- أن يحتوي المحرر تعبيرا عن الإرادة أو إثباتا للحقيقة.

**ج– صور التزوير:**

وردت على سبيل الحصر طرق التزوير في المادة 216 من ق.ع.ج على المحررات الرسمية أو العرفية ويمكن تقسيمها كالآتي:

**1– التزوير المادي:** هو الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام تحريره ممن هو مختص بتحريره سواء قاضي أو موظف أو مكلف بمهمة عامة أو غيرهم وذلك بتغير الحقيقة في هذا المحرر، بالإضافة فهو يؤدي الى المساس بالساحب أو المستفيد فقد نصت المادة 214 ق ع على طرق التزوير المادي هي:[3]

- وضع توقيعات مزورة.
- إحداث تغيير في الخطوط والمحررات والتوقيعات.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفال.

وتصنيف المادة 216 منه طرق أخرى للتزوير وهي:

- التقليد أو التزييف أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيها بعد.
- بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررة لتلقيها أو لإثباتها.

[1] عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1985، ص174.

[2] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص455.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

**2-التزوير المعنوي:**

يعرف بأنه: "هو كل تغيير للحقيقة في معناه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره ومن أمثلة اصطناع واقعة أو إنفاق خيالي".[2]

ويعرف أيضا: "بالتزوير الفكري بحيث يجعل الشيك رغم صحته في المظهر غير مطابق للحقيقة".[3]

وهو ما توافق عليه أحكام المادة 215 من ق.ع.ج بقولها: ''يعاقب **بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".**

**د-الضرر:**

وهو النتيجة المحققة فانتفائه تسقط الجريمة والمتابعة لها ولو توفرت كل أركان جريمة التزوير والتزييف ويقصد به: "الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون"، ويرجع تقدير الضرر إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[4]

**هـ-جريمة التزييف:**

فيقوم الركن المادي على تغيير حقيقته السند كليا أو جزائيا وذهب الخبراء إلى أن التزييف يرتبط أصلا وأساسا بالعملات سواء ورقية أو معدنية وما يشابها من إصدارات، وعنده يطلق عليه غش العملة المتداولة بين الناس[5].

فأعتبر المشرع أن فعل تزييف يكون مصدره غير شرعي في صورة طبق الأصل لشيء ما خاصة النقود فهي مسؤولية الحكومة وفقا لإجراءات مشددة حفاظا على قيمة العملة الوطنية، والجزائر على غرار دول العالم عقدت اتفاقيات بين الاقطار لمعاقبة المزيف وتتخذ منظمة الإنتربول جانبا كبيرا من الاهتمام في التحقيق حول المزيفين العالميين، لذلك وجه المشرع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وإضافة إلى الغرامة وحسب المادة **201** من ق.ع.ج فنجد أنه عرف تزييف المستندات التجارية في المادة **351** من ق.ع.ج بنصها: "تغير الحقيقة فيها بسوء نية تغيير من شأنه أن يسبب ضررا من وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون".

كما نصت المادة **219** إلى المادة **221** في القسم الرابع بعنوان تزوير المحررات المصرفية حيث اعتبر الشروع في تزوير أو تزييف السند عقوبة أصلية يقع على مرتكبها العقاب.

---

[1] عدلت بالقانون 06/23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية حدد 84، صفحة 21.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 375 و376.

[3] محمد محدي، المرجع السابق، ص123.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة، وايضا محمد محده، المرجع السابق، ص 124.

[5] محمد محده، المرجع السابق، ص 120.

**و- قبول استلام الشيك المزور واستعماله.**

أن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقبلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم، وقد نم النص عليها في المادة **375** فقرة الثانية من ق.ع.ج بقولها: "**كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك**".

كما أضافت المادة **221** من نفس القانون على أنه: "**يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك**".

فيستشف من المادتين أن جريمة قبول الشيك المزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور وهذه الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توافر الركن المادي الممثل في قبول شيك مزور واستعماله في النشاط المجرم ومحل متابعة جزائية.

وقد فضل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها وترتب على الفصل بين فعل التزوير وفعل استعمال المحرر المزور أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وإن قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو تم فعل التزوير من قبل شخص آخر[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

**2- الركن المعنوي:**

تعد أيضا جريمتي التزوير والتزييف من الجرائم العمدية شأنها في ذلك شأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد فلقيامها يجب توافر القصد الجنائي بعنصرية الإرادة والعلم والمتمثل في تغيير حقيقة الشيك بإحدى الطرق المخالفة لأحكام المواد **216** و **219** والمادة **375** من ق.ع.ج والمادة **539** من ق.ت.ج ولا يكفي أن يتوقع الجانب احتمال وقوع الضرر بل يكفي أن يكون ثمة ضرر محتمل مستقبلا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير أو التزييف تخضع لنفس إجراءات رفع الدعوى ونفس الاختصاص المحلي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

**ثـانيـا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير وتزييف الشيك:**

**1- العقوبات الأصلية:**

أورد المشرع عقوبة جنحة جزائية لكل من زور أو زيف أو في نص المادة **375** من ق.ع.ج:" **كل من زور أو زيف وأقبل استلام شيك مزور يعاقب بالحبس من سنة عسر سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد**".

وتعتبر العقوبة مشددة مقارنة بأحكام المادة **291**من ق.ع.ج المتعلقة بتزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من000 20دج إلى 000 100 دج وذلك لمكانة الشيك كورقة للتعامل بها بين أفراد المجتمع.

**2-العقوبات المقررة في القانون التجاري:**

أن عقوبة الحبس والغرامة متلازمتين، فلا يجوز للقاضي الاجتهاد في وجود نص المادة **374** من ق.ع.ج، كما أن المادة **540** من ق.ت.ج أكدت على عدم سريان المادة **53** من ق.ع.ج على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين **374** و **375** من ق.ع.ج إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء، إذن فإن تمت الإدانة تكون الغرامة عقوبة إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة **53** والمادة **53** مكرر 4 من ق.ع.ج تؤكد ذلك فباعتبارها قاعدة آمره لا تقبل أي تفسير، وفي حالة مخالفتها يكون قضاة الموضوع قد عرضوا أحكامهم للبطلان والغرامة توقع على الشخص الطبيعي والمعنوي وذلك طبقا لما تم ذكره في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عملا بنص المادة **18** مكرر من قانون العقوبات.

كما تضمنت المادة **541** من ق.ت.ج عقوبات جزائية لم تضمنها المادة **375** من ق.ع.ج وهي الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبنية في المادة 8 من ق.ع.ج المتعلقة بالعقوبات التبعية وهذا ما يبين أن المشرع الجزائري لم يساير التطور الحاصل ضمن نصوص قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، كما لوحظ أيضا أن المشرع يقصد بالعود

[1] بن دارث م، مذكرات في القانون الجزئي الجزائري، القسم الخاص دار هوما 2003، ص 97.

الذي يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة مماثلة للجريمة السابقة المحكوم بها عليه بالإدانة وهذا ما قضت به المادة **57** من ق.ع.ج في الفقرة الثانية بقولها: "**تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم إلى شملها إحدى الفقرات التالية:**

**خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المزور**".

وهذا ما يوجب بأن المشرع أعطى تقديرا خاطئا لعقوبة تزوير الشيك خلافا لنص المادة 375 من ق.ع.ج فإذا ارتكب شخص (طبيعي أو معنوي) جريمة تزويرا وتزييف واستعمالها ثم عاود ارتكاب نفس الجنحة فإن القاضي الجزائي يطبق أحكام المادة 541 من ق.ت.ج عملا بالقاعدة العامة "الخاص بقيد العام" لمحدودية صلاحياته وهي تطبيق القانون فقط[1]وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة خطر الإقامة من المنصوص عليها في المادة 9 مت قانون العقوبات في فكرتها الثالثة وهذا ما بين أن المشرع إضافة إلى ما سبق فنجد أن المشرع حض حالة تزوير تاريخ الشيك بوصف قانوني أجزاء أعتبرها مخالفة وأفردها لها عقوبة مخففة تتمثل في الغرامة فقط حسب ما تضمنته المادة **537** من ق.ت.ج والقدرة ب 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار، لكل من أصدر شيكا ولم يبين فيه إصداره أو تاريخه ا وضع به تاريخ مزورة أو سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة **474** من ق.ت.ج.

وهذا أما يفسرون المشرع فرق بين إذا كان التزوير قد ورد على تاريخه فقط كبيان إلزامي من بيانات الشيك فالعقوبة غرامة فقط، أما إذا وقع التزوير على بتقي البيانات الأخرى فتأخذ وصفا جنحا تطبيق لأحكام المادة **375** من ق.ع.ج [2].

**3- ب -الجزاء المدني:**

نصت المادة **542** من ق.ت.ج الفقرة الثالثة على أنه: "**إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له حسب اختباره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية**"

وعلى اعتبار أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوة الجزائية التي تطبق أحكام قانون العقوبات وجب علينا العمل بنص المادتين الثانية والثالثة من قانون إجراءات جزائية حيث تنص المادة الثانية من ق.إ.ج بأنه:" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة**".

وتصنيف المادة الثالثة من ق.إ.ج بأنه: "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر**".

ويشترط لقبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية شرطان:

---

[1] حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، جامعة تلمسان، جوان 2015، ص 184 .185.

[2] حليمة حوالف، المرجع السابق، ص 184 و185

**الأول**: أن يكون قد أقيمت وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 240و241 و242 من ق.إ.ج التي تنص على أن الادعاء المدني يحصل بـ:

- إما أمام قاضي التحقيق نص المادة 72 من ق.إ.ج.
- إما تصريح لدى كاتب الضبط قبل الجلسة.
- إما بتصريح أثناء الجلسة يسجله أمين الضبط في محضر الجلسة.
- إما ا بإبدائه في مذكرة كتابته تقدم إلى رئيس الجلسة وتقدم نسخة منه إلى المسؤول المدني أو محاميه إذا أحصل الادعاء المدني أثناء الجلسة يجب إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان الادعاء غير مقبول.

**الثاني**: أن يكون المدعي المدني هو المصاب بالضرر شخصيا وأن يكون هذا الضرر المطلوب التعويض عنه ناتج عن الوقائع المادية المكونة للجريمة، وهذا يعني أنه لا بد من إثبات الضرر الذي أصاب المدعي المدني شخصيا ووجود علاقة سببية بين وقائع الجريمة والضرر المطلوب بالتعويض عنه.[1]

[1] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 288.

# خاتمة

إن التطور السريع للحياة التجارية المعاصرة بسبب ظهور العولمة، التي فجرت مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ثورة جديدة ذات طابع خاص عرفت بالثورة المعلوماتية، سيما العقود المبرمة عن طريق الانترنت، فتعد بمثابة إعلان واضح لنهاية المجتمع الصناعي وولادة مجتمع جديد وهو مجتمع المعلومات والاتصالات ، الذي له أبلغ الأثر في تطور قانون الصرف الذي طالما حلمت به البنوك، وهذا التحرر من السند التجاري وما يرتب استخدامه من كلفة في الوقت الحاضر والمال والجهد، ولهذا حدث أن تغيرت العملية من عملية مادية تعتمد أساسا على السند التجاري إلى عملية غير مادية وسيلة إجراءها الدعامة الممغنطة . فهذا التحول الذي يتجسد في انتقال من الورقية التقليدية كما سبق دراستها إلى السندات الورقية المقترنة بكشف التي اعتبرت خطوة تمهيدية تسبق استخدام الورقة الممغنطة ما أو اصطلح عليها بالسندات الإلكترونية كل هذا تجنبا لتداوله من شخص آخر، ومن خلال دراستنا لموضوع السندات التجارية من تعريفها وخصائصها، أهميتها وأيضا وظائفها في الإطار المفاهيمي للفصل الأول، ومن خلال تعمقنا في دراسة كل سند على حدى خلصنا إلى جملة من النتائج والمقترحات والمتمثلة فيما يلي:

**1- بالنسبة للسفتجة:**

رغم الفعالية التي تكتسي بها ضمانات الوفاء بالسفتجة من اعتبار مقابل الوفاء ملك للحامل واعتبار القبول قرينة على حصول المسحوب عليه على مقابل الوفاء، ومنه إضافة ملتزم جديد إلى جانب الساحب، واعتبار كل موقع على السفتجة ضامنا للوفاء بها وامكانية طلب رهن رسمي أو حيازي، ومنه اكتساب الحامل حق أفضلية وتقدم على محل الرهن، او يستوفي حقه من شخص ميسور او بنك او مؤسسة مالية يكفل المدين ويضمنه ضمانا احتياطيا، لذا انه يعاب على المشرع الجزائري ما يلي:

**أ-** ينبغي عمى المشرع مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية والرقمية بتطوير نصوص القانون التجاري المتعمقة بالسفتجة لتنواء مع هذا التطور الحاصل في هذا المجال.

**ب-** زرع ثقافة التعامل بالسفتجة وذلك بنشر وتحسيس دورها الهام في تطور وازدهار الحياة التجارية والاقتصادية عن طريق تحفيز العمل بها في أوساط الأعوان التجاريين خاصة والمجتمع بصفة عامة.

**ت-** نقص مواد القانون التجاري المنظمة لأحكام السفتجة، حيث تناول مقابل الوفاء والقبول والتضامن الصرفي بطريقة سطحية دون التعمق أكثر في سن نصوص توضيحية عن طريق المراسيم والتعليمات والمراسلات .....الخ، وعدم التطرق الى الضمانات الخاصة العينية والشخصية بصورة صريحة بل يستوجب على الباحث الاستعانة بالشريعة العامة، غير انه وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام نجد ان التعاملات التجارية تختلف عن التعاملات المدنية في بعض الاحيان لكون السفتجة في القانون التجاري الجزائري تعد عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري والمادة **389** منه فهل يصح تطبيق احكام القانون المدني عليها خاصة التأمينات؟

**2-بالنسبة للسند لأمر:**

**أ-** رغم الأهمية التي يحظى بها موضوع التعامل السند لأمر كسند تجاري يؤدي وظيفة الوفاء بالديون بدلا من النقود تماشيا مع سرعة المعاملات التجارية، نلاحظ عدم توسع المشرع الجزائري عندما أقر بأحكام السند لأمر في القانون التجاري إذ نجد أنه خصص للسند لأمر فقط **07 مواد** في القانون التجاري الجزائري.

ب-لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية كافية ينفرد بها السند لأمر لوحده، بل اكتفى بإحالة أحكام السفتجة على السند لأمر وهذا لا يتوافق مع طبيعة السند باعتباره عملا تجاريا، وهذا هو الدافع الذي أدى إلى النفور من السند لأمر،

**ث-** من الناحية العملية نجد أن التعامل بالسند لأمر يكاد أن يكون منعدم في الجزائر في التجارة الداخلية حيث تقتصر أغلب المعاملات التجارية في الجزائر على الشيك .يجب توفر نماذج لسندات لأمر وحث الجهات المعنية باستخدامه والتعريف به في الوسط التجاري والإشهار باعتماده كوسيلة للوفاء.

**2- بالنسبة للشيك:**

أ- اصبحت تعاملات التجارة الداخلية تقوم على الوفاء بالشيك حيث احتل الاخير مكانة بارزة في التعاملات المدنية ام التجارية، وفي المقابل قلت أهمية أدوات تنفيذ عقد الصرف من السفتجة والسند لأمر ونظرا لخطورة نقل النقود، ولأنه بخلاف السندات التجارية الأخرى فإن الشيك مستحق الأداء دائما لدى الاطلاع ويشترط أن يكون رصيده وقت انشائه موجودا نقدا لدى المصرف المسحوب عليه، أولى المشرع لهذا السند حماية خاصة ومتميزة صارمة ومرنة في آن واحد.

**ب-** أصبح المشرع بعد تعديل القانون التجاري يولي اهمية لمبدأ حسن نية الساحب وهو ضرب من ضروب الموازنة بين حقوق الحامل والساحب، ونهجا لمبدأ الوقاية خير من العلاج التي تتضمنه الترسانة القانونية التي يقوم عليها نظام التسوية المصرفية كإجراء أولى تتوقف عليه المتابعة الجزائية لجرم إصدار الشيك بدون رصيد و جريمة تزوير وتزييف الشيك، إلى جانب الجزاء التأديبي المتمثل في الحظر المصرفي الذي يحمل في مضمونه الحماية المصرفية للشيك برؤية بعيدة من خلال الحصر المصرفي للطائفة المجرمة ومنعها من تكرير إجرامها هذه الخدمة التي تطلع مركزية عوارض الدفع بتحقيقها من خلال تواصلها المنتظم مع البنوك.

ت- كما أن هذه الحماية التشريعية تهتم بالأساس كما هو ظاهر من هذه الدراسة إلى حماية حامل الشيك المتيقظ لحماية حقوقه وفقا للشكل الذي رسمه القانون، دون المهمل والذي رتب له المشرع كجزاء على إهماله نظام السقوط الصرفي أو التقادم حسب الأحوال. بهذا أقول إنه لا يسعني في الختام نرجو ان نكون قد وفقنا في التقريب للطالب نظرة حول السندات التجارية بتخصيص جزء دراستنا حول الضمانات المقررة قانونا أو اتفاقا للوفاء بالسندات التجارية سواء سفتجة أم سند لأمر أم شيك.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا: المصـــادر:


1- الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر1975م المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 78 الصادر في 24 رمضان 1395هـ الموافق لـ 30سبتمبر 1975 م .

2- الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 101 الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 1975 م.

3- الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 م المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 م.

4- القانون رقم 05/ 02 الموافق 06 فبراير 2005 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 / 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد: 11 الصادرة في 09 فبراير 2005 م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 75/94 المؤرخ في: 02 افريل 1994 المعدل للجزء التنظيمي للأمر رقم 75/89 المتضمن قانون البريدي والمواصلات، جريدة رسمية عدد 29 المصادر في1976/04/09.

6- النظام 03/92المؤرخ في :1992/03/22، المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مئونة لمكافحة ذلك (غير منشور) عن مبروك حسين المدونة النقدية والمالية الجزائرية دار هومة، د ط، سنة 2004.

7- النظام رقم 11/07 وتعليمية بنك الجزائر رقم 01/11.

8- النظام رقم 01/08 المؤرخ في: 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيب الوقاية من إحدى الشيكات بدون رصيد ومكانة خاص جريدة رسمية العدد: 33 الصادرة في 2008/07/22.

**ثانيا: قائمة المراجع.**

**1/ باللغة العربية.**

**I: الكتب.**


1. إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، دون طبعة، الجزائر، سنة 2004.
3. أحمد محمدو خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الإسكندرية، سنة 2008.
4. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، السفتجة، السند لأمر، الشيك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1980.
5. إلياس حداد، القانون التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجزء 3، د ط، الجمهورية العربية السورية، 2018.
6. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الأعمال التجارية المؤسسة التجارية الأسناد التجارية العقود التجارية، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عريدات بيروت، 1981.
7. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008.
8. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري (السفتجة، السند لأمر والشيك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988، ص78.
9. رزق الله الأنطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، د ط، سوريا، 1966.
10. سعدي تركي محمد أنختلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة 2004.
11. سميحة القليوبي، الأسناد التجارية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، سنة 1990، ص133.
12. صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، د ط، بني سويف، 1983.
13. صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، د ط، الجمهورية العربية المصرية، سنة 1993.
14. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، سنة 1996.
15. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، سنة 2010.
16. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

17. محمد سامي فوزي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية – سند السحب – السند لأمر – الشيك) ط 1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18. محمد. عبد الحميد الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، سنة 2002.

19. محمد محدة، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، سنة2010.

20. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1973.

21. نادية في فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، سنة 2015، ص 76.

**II. رسائل ومذكرات جامعية:**

1. أعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

2. الطاهر بن قويدر، الضمانات المقررة للتاجر في القانون التجاري والتشريع الجبائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2017.

3. بسام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول عمى شهادة الماجستير، قسم فقه القانون، كلية الشريعة الجامعة الاسلامية، غزة، سنة 1999.

4. بلال عرسلان، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري، مذكرة لنيل درجة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 1، السنة الجامعية: 2012- 2013.

5. جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2002.

6. حنيت خليل، وغالم أحمد، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019/ 2020.

7. حورية لشعب، النظام القانونية للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007.

8. سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية :2017/2016.

9. عكسة محمد رمضان، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2018-2019.

**10.** فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة :2014/12/22.

**11.** كريمة عثماني، القبول في السفتجة، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002.2001.

**12.** لخضر زازة، جرائم الشيك دارسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية :2012/2013.

**13.** محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس، أكدال – الرباط، 2007-2008.

**V/المقالات:**

**1.** أغلس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة: 05، العدد:01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، سنة 2012.

**2.** حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، جامعة تلمسان، جوان 2015.

**3.** خالد عيشوش، السند لأمر في ظل القانون التجاري الجزائري، د ط، د س.

**4.** سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد :01 تاريخ النشر :30/06/2020.

**5.** عبد الرحمان النجدي، الأوراق التجارية، المعيار الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، العدد 16.

**6.** معمر شنوف، الأسناد التجاري وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تونس المنار، العدد 22، المجلد الأول، صفحة 282.

**IV /المحاضرات.**

1. بن حليمة، محاضرات المادة تقنيات البنوك، المدرسة العليا للقضاء، سنة: 2006_2007.
2. علي علي سليمان، دروس في الأوراق التجارية والإفلاس، ألقيت في المدرسة العليا للشرطة، سنة 1970.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **إهـداء** | **أ** |
| **شكر وتقدير** | **ب** |
| **مقدمة** | **1** |
| **الفصل الاول: ضمانات الوفاء بالسفتجة** | |
| **المبحث الأول: الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة** | **6** |
| **المطلب الأول: مقابل الوفاء** | **6** |
| **الفرع الاول:** تعريف مقابل الوفاء واهميته | **7** |
| **الفرع الثاني:** شروط مقابل الوفاء | **9** |
| **المطلب الثاني: القبول** | **11** |
| **الفرع الأول:** تعريف القبول واهميته | **11** |
| **الفرع الثاني :**تقديم السفتجة للقبول | **13** |
| **المطلب الثالث : التضامن** | **21** |
| **الفرع الأول:** مضمون التضامن | **21** |
| **الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية للتضامن | **22** |
| **الفرع الثالث:** العلاقات الناشئة عن التضامن | **22** |
| **المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بقيمة السفتجة** | **24** |
| **المطلب الأول: التأمينات العينية** | **24** |
| **الفرع الأول:** التأمين العقاري | **24** |
| **الفرع الثاني :** الرهن الحيازي | **25** |
| **المطلب الثاني: التأمينات الشخصية** | **27** |
| **الفرع الأول :** تعريف الضمان الاحتياطي وضمانه | **27** |
| **الفرع الثاني :** شروط الضمان الاحتياطي | **28** |
| **الفصل الثاني : ضمانات الوفاء بالسند لأمر والشيك** | |
| **المبحث الأول: ضمانات الوفاء بالسند لأمر** | **34** |
| **المطلب الأول: التضامن** | **34** |
| **الفرع الاول:** تعريف التضامن | **34** |
| **الفرع الثاني:** خصائص التضامن | **35** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: الضمان الاحتياطي** | **37** |
| **الفرع الاول:** تعريف الضمان الاحتياطي | **37** |
| **الفرع الثاني:** شروط الضمان الاحتياطي | **38** |
| **المطلب الثالث: اثار عدم الوفاء بالسند لأمر** | **40** |
| **الفرع الأول:** الرجوع الصرفي | **40** |
| **الفرع الثاني:** انقضاء الالتزام الصرفي | **46** |
| **المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك** | **51** |
| **المطلب الأول: مقابل الوفاء أو الرصيد عند التجار** | **51** |
| **الفرع الأول :** تعريف مقابل الوفاء بالشيك | **51** |
| **الفرع الثاني:** عناصر مقابل الوفاء بالشيك | **52** |
| **المطلب الثاني : حق الحامل على مقابل الوفاء** | **56** |
| **المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على تخلف مقابل الوفاء** | **57** |
| **الفرع الأول:** جريمة إصدار شيك بدون رصيد | **57** |
| **الفرع الثاني:** الجريمة المتعلقة بتزوير أو تزييف الشيك | **67** |
| **خاتمة** | **76** |
| **قائمة المراجع** | 79 |